

ملاحق

obeikandi.com

## مقدمة

يضم هذا الجزء مجموعة من القوانين/ الوثائق، المصرية والإقليمية والدولية، التي تتعلق وعلى نحو رئيس بقضية الإرهاب، وهي تنقل لنا خبرات وتجارب متنوعة من عدد من الدول، في التعاطي مع الظاهرة الإرهابية من الوجهة القانونية، مع ملاحظة أن تلك الوثائق تتشابه إلى حد كبير في بعض موادها وبنودها.

لقد اجتهد الباحثان في تجميع تلك الوثائق من بعض مواقع شبكة الإنترنت الموثقة وذات المصدقية، بالإضافة إلى عدد من الدراسات والمؤلفات التي تناولت موضوع العنف والإرهاب وسبل التصدي وآليات المواجهة.

وبذلك، فإن هذا الجزء يساعد على تقديم ثقافة قانونية للإعلاميين، بما يساهم في تحقيق المزيد من ضبط الأداء الإعلامي عند التعاطي مع الظاهرة الإرهابية ومواجهتها إعلامياً.

obeikandi.com

أولاً: وثائق مصريّة

- قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م

obeikandi.com

# قانون مكافحة الإرهاب

رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م

## الباب الأول

### الأحكام الموضوعية

#### (الفصل الأول)

#### أحكام عامة

#### مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالألفاظ والعبارات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها:

(أ) **الجماعة الإرهابية**: كل جماعة أو جمعية أو هيئة أو جهة أو منظمة، أو عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل، أو غيرها من التجمعات أو الكيانات التي تثبت لها هذه الصفة، أيًا كان شكلها القانوني أو الواقعي سواء كانت داخل البلاد أو خارجها، وأيًا كان جنسيتها أو جنسية من ينتسب إليها، تهدف إلى ارتكاب واحدة أو أكثر من جرائم الإرهاب، أو كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها لتحقيق أو تنفيذ أغراضها الإجرامية.

(ب) **الإرهابي**: كل شخص طبيعي يرتكب أو يشترع في ارتكاب أو يحرص أو يهدد أو يخطط في الداخل أو الخارج لجريمة إرهابية بأية وسيلة كانت، ولو بشكل منفرد، أو يساهم في هذه الجريمة في إطار مشروع إجرامي مشترك، أو تولى قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس أو اشترك في عضوية أي من الكيانات الإرهابية المنصوص عليها في المادة رقم (١) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين أو يقوم بتمويلها، أو يساهم في نشاطها مع علمه بذلك.

**(ج) الجريمة الإرهابية:** كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون، وكذا كل جناية أو جنحة ترتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب أو بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابي، أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أي جريمة مما تقدم أو التهديد بها، وذلك دون إخلال بأحكام قانون العقوبات.

#### **(د) الأسلحة التقليدية:**

الأسلحة والذخائر والمفرقات والمواد الجيلاتينية.

#### **(هـ) الأسلحة غير التقليدية:**

الأسلحة والمواد النووية والكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والجرثومية، أو أي مواد أخرى طبيعية أو اصطناعية، صلبة أو سائلة، أو غازية أو بخارية، أيًا كان مصدرها أو طريقة إنتاجها، لها القدرة والصلاحية على إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية أو نفسية خطيرة بها، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمباني والمنشآت.

#### **(و) الأموال:**

جميع الأصول أو الممتلكات أيًا كان نوعها، سواء كانت مادية أو معنوية، منقولة أو ثابتة، بما في ذلك المستندات والعملات الوطنية أو الأجنبية، والأوراق المالية أو التجارية، والصكوك والمحركات المثبتة لكل ما تقدم وأيًا كان شكلها بما في ذلك الشكل الرقمي أو الإلكتروني، وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها.

#### **مادة (٢)**

يقصد بالعمل الإرهابي كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج، بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر، أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر، أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو

الأمن القومي، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالموارد الطبيعية أو بالأثار أو بالأموال أو بالمباني أو بالأموال العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر، من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها، أو مقاومتها، أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح، وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة السابقة، أو الإعداد لها أو التحريض عليها، إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية، أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه، أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات.

#### مادة (٣)

يقصد بتمويل الإرهاب جمع أو تلقي أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها، بشكل مباشر أو غير مباشر، وبأية وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الإلكتروني، وذلك بقصد استخدامها، كلها أو بعضها في ارتكاب أية جريمة إرهابية أو العلم بأنها ستستخدم في ذلك، أو بتوفير ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر، أو لمن يقوم بتمويله بأي من الطرق المتقدم ذكرها.

#### مادة (٤)

مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ من قانون العقوبات، تسري أحكام هذا القانون، على كل من ارتكب جريمة من جرائم الإرهاب خارج مصر، وذلك في الأحوال الآتية:

(١) إذا ارتكبت الجريمة على متن وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو البحري أو النهري المسجلة لدى مصر أو التي تحمل علمها.

(٢) إذا كان من شأن الجريمة أو الهدف منها:

(أ) إلحاق الضرر بأي من مواطني مصر أو المقيمين فيها، أو بأمنها أو بأي من مصالحها أو ممتلكاتها في الداخل أو في الخارج، أو بمقار ومكاتب بعثاتها الدبلوماسية أو القنصلية أو مؤسساتها أو فروع مؤسساتها في الخارج.

(ب) إلحاق الضرر بأي من المنظمات أو الهيئات الدولية أو الإقليمية.

(ج) حمل الدولة أو أي من سلطاتها أو مؤسساتها على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

(٣) إذا كان المجني عليه مصرياً متواجداً في الخارج.

(٤) إذا كان مرتكب الجريمة أجنبياً أو عديم الجنسية وتواجد في مصر.

#### مادة (٥)

يعاقب على الشروع في ارتكاب أية جريمة إرهابية، بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة.

#### مادة (٦)

يعاقب على التحريض على ارتكاب أية جريمة إرهابية، بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة، وذلك سواء كان هذا التحريض موجهاً لشخص محدد أو جماعة معينة، أو كان تحريضاً عاماً علنياً أو غير علني، وأياً كانت الوسيلة المستخدمة فيه، ولو لم يترتب على هذا التحريض أثر.

كما يعاقب بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة كل من اتفق أو ساعد - بأية صورة - على ارتكاب الجرائم المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة، ولو لم تقع الجريمة بناء على ذلك الاتفاق أو تلك المساعدة.

## مادة (٧)

يعاقب باعتباره شريكاً كل من سهل لإرهابي أو لجماعة إرهابية بأي وسيلة، مباشرة أو غير مباشرة ارتكاب أية جريمة إرهابية، أو الإعداد لارتكابها، أو وفر مع علمه بذلك لمرتكبها سكناً أو مأوى أو مكاناً للاختفاء، أو لاستخدامه في الاجتماعات أو غير ذلك من التسهيلات.

## مادة (٨)

لا يسأل جنائياً القائمون على تنفيذ أحكام هذا القانون إذا استعملوا القوة لأداء واجباتهم، أو لحماية أنفسهم من خطر محقق يوشك أن يقع على النفس أو الأموال، وذلك كله متى كان استخدامهم لهذا الحق ضرورياً وبالقدر الكافي لدفع الخطر.

## مادة (٩)

تسري أحكام المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٨ و ٩٨ (هـ) من قانون العقوبات على كل جريمة إرهابية منصوص عليها في هذا القانون.

## مادة (١٠)

استثناء من أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات لا يجوز النزول بالعقوبة المقضي بها في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالمواد ١/١٢، ١/١٥، ١/١٦، ٢، ١/١٧ و ٢، ١/١٨ و ٣٠ من هذا القانون إلا لدرجة واحدة.

## مادة (١١)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، يتبع في شأن الجماعات الإرهابية ذات الأحكام المنصوص عليها فيه .



## (الفصل الثاني) الجرائم والعقوبات

### مادة (١٢)

يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إرهابية، أو تولى زعامة أو قيادة فيها.

ويعاقب بالسجن المشدد كل من انضم إلى جماعة إرهابية أو شارك فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها، وتكون العقوبة السجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات إذا تلقى الجاني تدريبات عسكرية أو أمنية أو تقنية لدى الجماعة الإرهابية لتحقيق أغراضها، أو كان الجاني من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة.

ويعاقب بالسجن المؤبد كل من أكره شخصاً على الانضمام إلى الجماعة الإرهابية، أو منعه من الانفصال عنها.

وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على الإكراه أو المنع وفاته.

### مادة (١٣)

يعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب إذا كان التمويل لإرهابي، وتكون العقوبة الإعدام إذا كان التمويل لجماعة إرهابية أو لعمل إرهابي.

وفي الأحوال التي ترتب فيها الجريمة بواسطة جماعة إرهابية، يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذه الجماعة بالعقوبة المقررة في الفقرة السابقة من هذه المادة ما دامت الجريمة قد ارتكبت لحساب الجماعة أو لمصلحتها.

كما تعاقب الجماعة الإرهابية بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة ملايين جنيه، وتكون مسئولة بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات.

#### مادة (١٤)

يعاقب بالسجن المؤبد كل من سعى أو تخابر لدى دولة أجنبية، أو أية جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة أو غيرها يكون مقرها داخل مصر أو خارجها، أو لدى أحد ممن يعملون لمصلحة هذه الدولة الأجنبية أو أي من الجهات المذكورة، وذلك بهدف ارتكاب أو الإعداد لارتكاب جريمة إرهابية داخل مصر، أو ضد أي من مواطنيها أو مصالحها أو ممتلكاتها أو مقار ومكاتب بعثاتها الدبلوماسية أو القنصلية، أو مؤسساتها أو فروع مؤسساتها في الخارج، أو ضد أي من العاملين في أي من الجهات السابقة، أو ضد أي من المتمتعين بحماية دولية.

وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة الإرهابية موضوع السعي أو التخابر، أو شرع في ارتكابها.

#### مادة (١٥)

يعاقب بالسجن المؤبد أو بالسجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنين، كل من قام بأية طريقة مباشرة أو غير مباشرة، وبقصد ارتكاب جريمة إرهابية في الداخل أو الخارج، بإعداد أو تدريب أفراد على صنع أو استعمال الأسلحة التقليدية أو غير التقليدية، أو وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية، أو أية وسيلة تقنية أخرى، أو قام بتعليم فنون حربية أو أساليب قتالية أو تقنية، أو مهارات، أو حيل، أو غيرها من الوسائل، أيًا كان شكلها لاستخدامها في ارتكاب جريمة إرهابية، أو حرض على شيء مما ذكر.

ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنين كل من تلقى التدريب أو التعليم المنصوص عليه في الفقرة السابقة من هذه المادة، أو تواجد في أماكنها بقصد الإعداد أو ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة.

## مادة (١٦)

يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنين، كل من استولى أو هاجم أو دخل بالقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، أحد المقار الرئاسية أو مقار المجالس النيابية أو مجلس الوزراء أو الوزارات أو المحافظات أو القوات المسلحة أو المحاكم أو النيابة أو مديريات الأمن أو أقسام ومراكز الشرطة أو السجون أو الهيئات أو الأجهزة الأمنية أو الرقابية أو الأماكن الأثرية أو المرافق العامة أو دور العبادة أو التعليم أو المستشفيات أو أي من المباني أو المنشآت العامة بقصد ارتكاب جريمة إرهابية.

وتسري أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على كل من وضع أجهزة أو مواد في أي من المقار السابقة، متى كان من شأن ذلك تدميرها أو إلحاق الضرر بها، أو بأي من الأشخاص المتواجدين بها أو المترددين عليها، أو هدد بارتكاب أي من هذه الأفعال. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقع الفعل باستعمال السلاح، أو من أكثر من شخص، أو قام الجاني بتدمير أو إتلاف المقر، أو قاوم بالقوة السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في حراسة المقر أو لاستعادته، فإذا ترتب على ارتكاب أي من الأفعال السابقة وفاة شخص تكون العقوبة الإعدام.

## مادة (١٧)

يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنين، كل من دخل عنوة أو بالمقاومة مقر إحدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو الهيئات أو المنظمات الدولية أو الإقليمية أو المكاتب الرسمية أو السكن الخاص لأعضائها في مصر أو في الخارج، وذلك بغرض ارتكاب جريمة إرهابية.

كما يعاقب بذات العقوبة كل من لجأ إلى القوة للهجوم على أي من المقار المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو وسائل الانتقال لشخص يتمتع

بحماية دولية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يعرض سلامته أو حرته للخطر، أو لمجرد التهديد بارتكاب هذا الفعل.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقع الفعل باستعمال السلاح أو من أكثر من شخص.

فإذا ترتب على الفعل وفاة شخص تكون العقوبة الإعدام.

#### مادة (١٨)

يُعاقب بالسجن المؤبد أو بالسجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنين، كل من حاول بالقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع أو بغير ذلك من وسائل العمل الإرهابي قلب نظام الحكم أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة.

#### مادة (١٩)

يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين، كل من ارتكب عملاً إرهابياً، فإذا ترتب على تلك الجريمة حدوث عاهة مستديمة يستحيل برؤها تكون العقوبة السجن المؤبد، أما إذا نتج عن العمل الإرهابي وفاة شخص تكون العقوبة الإعدام. وفي الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة جماعة إرهابية، يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذه الجماعة بالعقوبة المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة، ما دامت الجريمة قد ارتكبت لحساب هذه الجماعة أو لمصلحتها.

كما تعاقب الجماعة الإرهابية بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة ملايين جنيه، وتكون مسئولة بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات.

## مادة (٢٠)

يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين، كل من:

- ١- أخفى أو تعامل في أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب جريمة إرهابية، أو الأموال التي تحصلت عنها.
- ٢- أتلف عمداً أو اختلس أو أخفى مستنداً أو محرراً خطياً أو إلكترونياً من شأنه تسهيل كشف جريمة إرهابية أو إقامة الدليل على مرتكبها أو عقابه.
- ٣- مكّن مرتكب أية جريمة إرهابية من الهرب قبل أو بعد القبض عليه.

## مادة (٢١)

يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين كل مصري تعاون أو التحق- بغير إذن كتابي من السلطة المختصة- بالقوات المسلحة لدولة أجنبية، أو بأي من الجماعات المسلحة أو الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات التي يقع مقرها خارج مصر، وتتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكري أو تعليم الفنون الحربية أو الأساليب القتالية أن التقنية أو الحيل أو المهارات وسائل لتحقيق أغراضها في ارتكاب جرائم إرهابية أو الإعداد لها ولو كانت أعمال هذه الجهات غير موجهة إلى مصر.

فإذا تلقى الجاني أي نوع من أنواع التدريب أو التعليم المشار إليها بالفقرة السابقة من هذه المادة تكون العقوبة السجن المؤبد.

كما يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة، كل من سهل لغيره التعاون أو الالتحاق أو العبور إلى خارج مصر بغرض الانضمام إلى القوات المسلحة لدولة أجنبية، أو بأي من الجماعات المسلحة أو الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات المشار إليها في هذه المادة.

## مادة (٢٢)

يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين، كل من قبض على شخص أو خطفه أو احتجزه أو حبسه أو قيد حرите بأي قيد، إذا كان الغرض من ذلك إجبار إحدى السلطات أو الجهات بالدولة على القيام بعمل أو الامتناع عنه أو الحصول على مزية أو منفعة من أي نوع.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا لجأ الجاني لارتكاب أي من الأعمال الإرهابية، أو اتخذ صفة كاذبة، أو تزيى بدون وجه حق بزى رسمي، أو حمل بطاقة أو علامة مميزة لعمل أو وظيفة من غير حق، أو أجرى عملاً من مقتضيات هذه الوظائف، أو أبرز أمراً مزوراً مدعياً صدوره عن إحدى سلطات الدولة، أو إذا نشأ عن الفعل جرح، أو إذا قاوم السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في تحرير المجني عليه.

وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الفعل وفاة شخص.

## مادة (٢٣)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين، كل من صنع أو صمم سلاحاً من الأسلحة التقليدية أو حازها أو أحرزها أو قدمها أو سهل الحصول عليها، وذلك لاستعمالها أو إعدادها للاستعمال في ارتكاب جريمة إرهابية.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان محل الجريمة سلاحاً من الأسلحة غير التقليدية.

فإذا نتج عن استخدام السلاح التقليدي أو غير التقليدي أو المواد المذكورة وفاة شخص فتكون العقوبة الإعدام.

## مادة (٢٤)

يُعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين كل من استولى بالقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع على وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البرى أو البحري أو النهري، أو المنصات الثابتة التي يتم تثبيتها بشكل دائم في قاع البحر بغرض اكتشاف أو استغلال الموارد، أو لأية أغراض اقتصادية أخرى، وذلك تحقيقاً لغرض إرهابي.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كانت وسيلة النقل أو المنصة الثابتة تابعة للقوات المسلحة أو الشرطة، أو ارتكب الجاني عملاً من أعمال العنف ضد شخص يتواجد في أي منها، أو دمر الوسيلة أو المنصة الثابتة، أو تسبب في إلحاق أضرار بها يترتب عليها تعطيلها عن العمل بشكل دائم أو مؤقت.

ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة كل من وضع في الوسيلة أو المنصة الثابتة أجهزة أو مواد من شأنها إحداث التدمير أو الإضرار بالنفس أو المال، أو دمر أو خرب منشآت أو مرافق خدمة وسائل النقل، أو قاوم بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في استعادة الوسيلة أو المنصة الثابتة من سيطرته، أو لمنع هذه السلطات من أداء وظيفتها.

وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الفعل وفاة شخص.

## مادة (٢٥)

يعاقب بالسجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنين، كل من أتلف عمداً أو خرب أو دمر أو عطل أو قطع أو كسر شبكة أو خطاً من خطوط البترول أو الغاز الطبيعي أو المباني أو المنشآت اللازمة لأي منها، أو استولى بالقوة على أي من تلك المنشآت.

فيذا استخدم الجاني القوة أو العنف في ارتكاب أي من الأفعال المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة، أو تعمد منع المختصين من إصلاح شيء مما ذكر، أو ترتب على

الجريمة توقف أو انقطاع إمداد أو تعطيل المنتجات البترولية أو الغاز الطبيعي، ولو بصفة مؤقتة، تكون العقوبة السجن المؤبد.

فإذا ترتب على ارتكاب الجرائم المشار إليها بالفقرتين السابقتين من هذه المادة وفاة شخص تكون العقوبة الإعدام.

وفى جميع الأحوال، تقضي المحكمة بمصادرة الآلات والأدوات المستخدمة في الجريمة، وبإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة على نفقة المحكوم عليه، وبإلزامه بأداء قيمة التلفيات.

#### مادة (٢٦)

كل من ارتكب فعلاً من الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة (٢٥) من هذا القانون، على شبكة أو خط من خطوط المياه أو المنشآت اللازمة لأي منها، أو استولى بالقوة على أي من تلك المنشآت، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين.

فإذا ارتكبت الجريمة باستخدام أي من الظروف المشددة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة (٢٥) من هذا القانون، أو إذا أضر الجاني بسلامة المجرى المائي أو لوثه بمواد سامة أو ضارة تكون العقوبة السجن المؤبد.

فإذا ترتب على ارتكاب الجرائم المشار إليها بالفقرتين السابقتين من هذه المادة وفاة شخص تكون العقوبة الإعدام.

وفي جميع الأحوال، تقضي المحكمة بمصادرة الآلات والأدوات المستخدمة في الجريمة، وبإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة على نفقة المحكوم عليه، وبإلزامه بأداء قيمة التلفيات.

#### مادة (٢٧)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في هذا القانون أو في أي

قانون آخر، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين، كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون، أو قاومه بالقوة أو العنف أو بالتهديد باستعمالها، وكان ذلك أثناء أو بسبب تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نشأ عن التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة يستحيل برؤها، أو كان الجاني يحمل سلاحاً، أو قام بخطف أو احتجاز أي من القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون.

فإذا ترتب على الفعل وفاة شخص تكون العقوبة الإعدام.

وتسري أحكام هذه المادة، وقع التعدي على زوج أحد القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون أو أحد أصوله أو فروعهم.

#### مادة (٢٨)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنين كل من روج أو أعد للترويج، بطريق مباشر أو غير مباشر، لارتكاب أية جريمة إرهابية سواء بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى.

ويعد من قبيل الترويج غير المباشر، الترويج للأفكار والمعتقدات الداعية لاستخدام العنف، وذلك بأي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنين، إذا كان الترويج داخل دور العبادة، أو بين أفراد القوات المسلحة، أو قوات الشرطة، أو في الأماكن الخاصة بهذه القوات.

ويعاقب بذات العقوبة المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة كل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال، ولو بصفة وقتية، بقصد طبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.

## مادة (٢٩)

يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنين، كل من أنشأ أو استخدم موقعاً على شبكات الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية أو غيرها من وسائل الاتصال الحديثة، بغرض الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية، أو لبث ما يهدف إلى تضليل السلطات الأمنية، أو التأثير على سير العدالة في شأن أي جريمة إرهابية، أو لتبادل الرسائل وإصدار التكاليفات بين الجماعات الإرهابية أو المنتمين إليها، أو المعلومات المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية في الداخل والخارج.

ويعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين، كل من دخل بغير حق أو بطريقة غير مشروعة موقعاً إلكترونياً تابعاً لأية جهة حكومية، بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات الموجودة عليها أو الاطلاع عليها أو تغييرها أو محوها أو إتلافها أو تزوير محتواها الموجود بها، وذلك كله بغرض ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة أو الإعداد لها.

ويجوز بقرار من النيابة العامة المختصة، وقف المواقع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو حجبها، أو حجب ما تتضمنه من أوجه الاستخدام المنصوص عليها في المادة والتحفظ على الأجهزة والمعدات المستخدمة في الجريمة.

وتقضي المحكمة في الحكم الصادر بالإدانة بمصادرة المضبوطات محل الجريمة.

## مادة (٣٠)

يُعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد الذي لا تقل مدته عن سبع سنين كل من اشترك في اتفاق جنائي بين اثنين أو أكثر من الجناة، ويكون الغرض منه الاتفاق على ارتكاب جريمة إرهابية من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان الجاني من المحرضين على هذا الاتفاق، أو كان له شأن في إدارة حركته.

#### مادة (٢١)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنين، كل من جمع دون سند من القانون، معلومات عن أحد القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكامه، وذلك بغرض استخدامها في تهديده أو في الإعداد لإلحاق الأذى به أو بمصالحه أو مصالح جهة عمله، أو التعدي عليه أو على أي من أصوله أو فروعها بأية صورة من صور الإيذاء.

#### مادة (٢٢)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالسجن المشدد الذي لا تقل مدته عن خمس سنين، كل من استورد أو صنع أو أنتج أو حاز أو باع أو تداول أو تزيى بزي رسمي مخصص للقوات المسلحة أو الشرطة، أو حمل بطاقات أو علامات أو إشارات عسكرية أو علامات مميزة لعمل أو وظيفة من غير حق، أو انتحل بأية وسيلة صفة الضبطية القضائية أو الإدارية، وذلك بغرض جمع المعلومات لارتكاب جريمة إرهابية.

#### مادة (٢٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بوقوع جريمة إرهابية أو بالإعداد أو التحضير لها، أو توافرت لديه معلومات أو بيانات تتصل بأحد من مرتكبيها، وكان بمكنته الإبلاغ، ولم يبلغ السلطات المختصة.

ولا يسري حكم الفقرة السابقة من هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع الجاني.

#### مادة (٢٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بأي عمل من أعمال الإعداد أو التحضير لارتكاب جريمة إرهابية حتى ولو لم يتعد عمله هذا الإعداد أو التحضير.

## مادة (٢٥)

يُعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من تعمد، بأية وسيلة كانت، نشر أو إذاعة أو عرض أو ترويج أخبار أو بيانات غير حقيقية عن أعمال إرهابية وقعت داخل البلاد، أو عن العمليات المرتبطة بمكافحتها بما يخالف البيانات الرسمية الصادرة عن وزارة الدفاع، وذلك كله دون إخلال بالعقوبات التأديبية المقررة.

وفي الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري، يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذا الشخص بذات العقوبة المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة ما دامت الجريمة قد ارتكبت لحسابه أو لمصلحته، ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عما يحكم به من غرامات وتعويضات.

وفي جميع الأحوال، للمحكمة أن تقضي بمنع المحكوم عليه من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على سنة، إذا وقعت الجريمة إخلالاً بأصول مهنته.

## مادة (٢٦)

يحظر تصوير أو تسجيل أو بث أو عرض أية وقائع من جلسات المحاكمة في الجرائم الإرهابية إلا بإذن من رئيس المحكمة المختصة، ويعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من خالف هذا الحظر.

## مادة (٢٧)

للمحكمة في أية جريمة إرهابية، فضلاً عن الحكم بالعقوبة المقررة، أن تقضي بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

(١) إبعاد الأجنبي عن البلاد.

(٢) حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة.

(٣) الإلزام بالإقامة في مكان مُعين.

(٤) حظر الاقتراب أو التردد على أماكن أو محال معينة.

(٥) الإلزام بالتواجد في أماكن معينة في أوقاتٍ معينة.

(٦) حظر العمل في أماكن معينة أو مجال أنشطةٍ محددة.

(٧) حظر استخدام وسائل اتصال معينة أو المنع من حيازتها أو إحرازها.

(٨) الإلزام بالاشتراك في دورات إعادة تأهيل.

وفيما عدا التدبير الأول، لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات.

ويُعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.

وفي جميع الحالات، يترتب على تطبيق أي من هذه التدابير السابقة فقدان شرط

حسن السمعة والسيارة اللازمين لتولي الوظائف العامة أو الترشح للمجالس النيابية.

#### مادة (٢٨)

يُعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة قبل البدء في تنفيذ الجريمة، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، وذلك إذا مكن الجاني السلطات من القبض على من ارتكب معه الجريمة، أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

#### مادة (٢٩)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية، تقضي المحكمة في كل حكم يصدر بالإدانة في جريمة إرهابية، فضلاً عن العقوبة المقررة للجريمة، بمصادرة الأموال والأمتعة والأسلحة والأدوات والمستندات، وغيرها مما استخدم في ارتكاب الجريمة أو تحصل عنها، وبحل الجماعة الإرهابية وإغلاق مقارها وأمكنتها في الداخل والخارج،

فضلاً عن إغلاق أي مكان تم فيه تصنيع أو تصميم الأسلحة بمختلف أنواعها، المستخدمة في ارتكاب أية جريمة إرهابية، وغيرها مما يكون قد استعمل أو أُعد للاستعمال من قبل الإرهابي أو الجماعة الإرهابية.

كما تقضي المحكمة، عند الحكم بالإدانة بمصادرة كل مال متى ثبت أنه كان مخصصاً للصرف منه على الأعمال الإرهابية.



## الباب الثاني الأحكام الإجرائية

### مادة (٤٠)

لمأمور الضبط القضائي، لدى قيام خطر من أخطار جريمة الإرهاب ولضرورة تقتضيها مواجهة هذا الخطر، الحق في جمع الاستدلالات عنها والبحث عن مرتكبها والتحفظ عليه لمدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة.

ويحرر مأمور الضبط القضائي محضراً بالإجراءات، ويعرض المتحفظ عليه صحبة المحضر على النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة بحسب الأحوال.

وللنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، لذات الضرورة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وقبل انقضاء المدة المنصوص عليها فيها، أن تأمر باستمرار التحفظ، لمدة أو مدد أخرى لا تتجاوز سبعة أيام في المرة الواحدة، ويصدر الأمر مسيباً من درجة محام عام على الأقل أو ما يعادلها.

وتحسب مدة التحفظ ضمن مدة الحبس الاحتياطي، ويجب إيداع المتهم في أحد الأماكن المخصصة قانوناً.

وتتبع في التظلم من أمر استمرار التحفظ الأحكام المقررة بالفقرة الأولى من المادة (٤٤) من هذا القانون.

### مادة (٤١)

يبلغ مأمور الضبط القضائي كل من يتحفظ عليه وفقاً للمادة (٤٠) من هذا القانون بأسباب ذلك، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه من ذويه بما وقع والاستعانة بمحام، وذلك دون الإخلال بمصلحة الاستدلال.

#### مادة (٤٢)

على مأمور الضبط القضائي خلال مدة التحفظ المنصوص عليها في المادة (٤٠) من هذا القانون، وقبل انقضائها، تحرير محضر بالإجراءات وسماع أقوال المتحفظ عليه وعرضه صحبة المحضر على النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة لاستجوابه خلال ثمان وأربعين ساعة من عرضه عليها، والأمر بحبسه احتياطياً أو بالإفراج عنه.

#### مادة (٤٣)

تكون للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال، أثناء التحقيق في جريمة إرهابية، بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها قانوناً، السلطات المقررة لقاضي التحقيق، وتلك المقررة لمحكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، وذلك وفقاً لذات الاختصاصات والقيود والمدد المنصوص عليها بالمادة (١٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية.

#### مادة (٤٤)

للمتهم ولغيره من ذوي الشأن أن يستأنف دون رسوم الأمر الصادر بحبسه احتياطياً أو بمد هذا الحبس أمام المحكمة المختصة.

وتفصل المحكمة المختصة في الاستئناف بقرار مسبب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، وذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة ودفاع المستأنف، فإذا انقضت هذه المدة دون الفصل تعين الإفراج عن المتهم المقبوض عليه فوراً.

#### مادة (٤٥)

في الأحوال التي يجوز فيها التحفظ على مرتكب جريمة إرهابية أو حبسه احتياطياً، ولدى قيام خطر أو خوف من ضياع الأدلة، لمأمور الضبط القضائي أن يستصدر إذنًا مسبباً من النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال،

بتفتيش مسكن المتحفظ عليه أو المحبوس احتياطياً، وضبط الأشياء والمتعلقات الخاصة بالجريمة التي يجرى التفتيش بشأنها.

#### مادة (٤٦)

للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال، في جريمة إرهابية أن تأذن بأمر مسيب لمدة أو لمدد محددة، بمراقبة وتسجيل المحادثات والرسائل التي ترد على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة، وتسجيل وتصوير ما يجرى في الأماكن الخاصة أو عبر شبكات الاتصال أو المعلومات أو المواقع الإلكترونية وما يدون فيها، وضبط المكاتبات والرسائل العادية أو الإلكترونية والمطبوعات والطرود والبرقيات بجميع أنواعها.

ويجوز تجديد الأمر المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة مدة أو مدداً أخرى مماثلة.

#### مادة (٤٧)

تسري أحكام المواد ٢٠٨ مكرراً (أ) و٢٠٨ مكرراً (ب) و٢٠٨ مكرراً (ج) و٢٠٨ مكرراً (د) من قانون الإجراءات الجنائية في الأحوال التي يظهر فيها من الاستدلال أو التحقيق دلائل كافية على الاتهام بارتكاب أي جريمة إرهابية.

وللسلطات المختصة اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة، بما في ذلك تجميد الأموال، والمنع من التصرف فيها أو إدارتها، أو المنع من السفر، على أن تلتزم بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المواد المذكورة بالفقرة الأولى من هذه المادة.

#### مادة (٤٨)

لنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين على الأقل أو سلطة التحقيق المختصة أن يأمر بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن أو المعاملات المتعلقة بها، إذا اقتضى ذلك كشف

الحقيقة في أعمال الاستدلال أو التحقيق على ارتكاب المتهم أو اشتراكه في أية جريمة إرهابية قامت الدلائل الكافية على وقوعها.

#### مادة (٤٩)

للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال، في الجرائم المنصوص عليها بالمواد ١٢، ١٥، ١٩، ٢٢ من هذا القانون، أن تصدر أمراً مؤقتاً بغلاق المقار، والأماكن، والمسكن، ومحال الإيواء على أن يصدر القرار من رئيس نيابة على الأقل. وتعتبر الأمتعة والأثاث المضبوط فيها في حكم الأشياء المحجوز عليها إدارياً بمجرد ضبطها حتى يُفصل في الدعوى نهائياً، وتسلم بعد جردها وإثباتها في محضر إلى حارس يكلف بحراسة الأختام الموضوعة على المقر أو المكان أو المحل أو المسكن المغلق، فإن لم توجد مضبوطات كلف بالحراسة على الأختام وبالطريقة ذاتها، ويترتب على صدور الحكم بالبراءة سقوط أمر الغلق.

وللنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة وقف المواقع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢٩) من هذا القانون، أو حجبها، أو حجب ما يتضمنه أي من أوجه الاستخدام المنصوص عليها في هذه المادة، والتحفظ على الأجهزة والمعدات المستخدمة في الجريمة.

#### مادة (٥٠)

تخصص دائرة أو أكثر من دوائر محاكم الجنايات، يكون رئيس كل منها بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف، لنظر الجنايات من الجرائم الإرهابية، والجرائم المرتبطة بهذه الجنايات.

#### مادة (٥١)

تختص النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال، أو المحكمة التي تنظر أو تحال إليها أية جريمة إرهابية، بنظر الجرائم المرتبطة بها.

## مادة (٥٢)

لا تتقضى الدعوى الجنائية في الجرائم الإرهابية، ولا تسقط العقوبة المحكوم بها فيها بمضي المدة.

## مادة (٥٣)

لرئيس الجمهورية، متى قام خطر من أخطار الجرائم الإرهابية أو ترتب عليه كوارث بيئية، أن يصدر قراراً باتخاذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام، بما في ذلك إخلاء بعض المناطق أو عزلها أو حظر التجول فيها، على أن يتضمن القرار تحديد المنطقة المطبق عليها لمدة لا تجاوز ستة أشهر.

ويجب عرض هذا القرار على مجلس النواب خلال الأيام السبعة التالية ليقرر ما يراه بشأنه، فإذا كان المجلس في غير دور الانعقاد العادي وجبت دعوته للانعقاد فوراً، فإذا كان المجلس غير قائم وجب أخذ موافقة مجلس الوزراء، على أن يعرض على مجلس النواب الجديد في أول اجتماع له، ويصدر القرار بموافقة أغلبية عدد أعضاء المجلس، فإذا لم يعرض القرار في الميعاد المشار إليه، أو عرض ولم يقره المجلس اعتبر القرار كأن لم يكن ما لم ير المجلس خلاف ذلك.

ويجوز لرئيس الجمهورية مد مدة التدبير المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة بعد موافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب.

ويشترط في الحالات العاجلة التي تتخذ فيها التدابير المشار إليها في هذه المادة بمقتضى أوامر شفوية أن تعزز كتابةً خلال ثمانية أيام.

## مادة (٥٤)

تلتزم الدولة بإبرام وثيقة تأمين إجباري شامل مع شركات التأمين، لتغطية جميع الأخطار الناجمة عن الجرائم الإرهابية التي تصيب أي فرد من أفراد القوات المسلحة أو قوات الشرطة المكلفة بمكافحة الإرهاب حال تصديها لتلك الجرائم، أو رجال القضاء

والنيابة العامة، بما في ذلك حالات الوفاة أو العجز الكامل أو الجزئي، على أن تتضمن الوثيقة التزام الشركة بسداد تعويضات مؤقتة للمضربين فور وقوع الخطر خصماً من مبلغ التأمين.

وفي جميع الأحوال، تلتزم شركة التأمين بسداد مبلغ التأمين وفقاً للوثيقة، وذلك دون الإخلال بحق المضرور أو ورثته أو شركة التأمين في اللجوء للقضاء.

ويتم التأمين لدى شركة أو أكثر من شركات التأمين المسجلة لدى الهيئة العامة للرقابة المالية والمرخص لها بمزاولة تلك الأنشطة التأمينية طبقاً لأحكام قانون الإشراف والرقابة في التأمين في مصر.

ولرئيس مجلس الوزراء بالاتفاق مع وزير المالية تخصيص جزء من الأموال المحكوم بمصادرتها في الجرائم الإرهابية لسداد التزامات الدولة في وثيقة التأمين الإجباري المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.



obeikandi.com

## ثانياً: وثائق إقليمية

- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب
- معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي
- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب
- اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الإرهاب

obeikandi.com

# الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

## إن الدول العربية الموقعة:

رغبة في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية، التي تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها، وتشكل خطراً على مصالحها الحيوية.

والتزاماً بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية، ولا سيما أحكام الشريعة الإسلامية، وكذا بالتراث الإنساني للأمة العربية التي تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب، وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان، وهي الأحكام التي تتماشى معها مبادئ القانون الدولي وأسسها التي قامت على تعاون الشعوب من أجل إقامة السلام.

والتزاماً بميثاق جامعة الدول العربية وميثاق هيئة الأمم المتحدة، وجميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى التي تكون الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية طرفاً فيها.

وتأكيداً على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها، والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها، وبما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربي، وذلك كله وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق وقرارات الأمم المتحدة.

قد اتفقت على عقد الاتفاقية، داعية كل دولة عربية لم تشارك في إبرامها إلى الانضمام إليها.



# الباب الأول

## تعريف وأحكام عامة

### المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات التالية التعريف المبين إزاء كل منها:

#### ١- الدولة المتعاقدة:

كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صدقت على هذه الاتفاقية، وأودعت وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة للجامعة.

#### ٢ الإرهاب:

كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيًا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

#### ٣- الجريمة الإرهابية:

هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذًا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها:

أ- اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٤/٩/١٩٦٣م.

ب- اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ ١٦/١٢/١٩٧٠م.

ج- اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في ٢٣/٩/١٩٧١م والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال ١٠/٥/١٩٨٤م.

د- اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاينة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في ١٤/١٢/١٩٧٣م.

هـ- اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في ١٧/١٢/١٩٧٩م.

و- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٣م، ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

#### المادة الثانية؛

أ- لا تُعد جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقاً لمبادئ القانون الدولي، ولا يُعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية.

ب- لا تُعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية، وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، لا تُعد من الجرائم السياسية- ولو كانت بدافع سياسي- الجرائم الآتية:

١- التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

٢- التعدي على أولياء العهد، أو نواب رؤساء الدول، أو رؤساء الحكومات، أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة.

- ٣- التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها.
- ٤- القتل العمد والسرققة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.
- ٥- أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة.
- ٦- جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تُعد لارتكاب جرائم إرهابية.



# الباب الثاني

## أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب

### الفصل الأول

#### في المجال الأمني

#### الفرع الأول

### تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية

#### المادة الثالثة

تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، والتزاماً منها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها فإنها تعمل على:

#### أولاً: تدابير المنع:

- ١- الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها.
- ٢- التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة، وخاصة المتجاورة منها، التي تعاني من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة.
- ٣- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار. وإجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة متعاقدة إلى أخرى، أو إلى غيرها من الدول إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت.
- ٤- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها.

- ٥- تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام.
- ٦- تعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخصيات وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدولة المتعاقدة وفقاً للاتفاقيات الدولية التي تحكم هذا الموضوع.
- ٧- تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقاً لسياستها الإعلامية، وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية، وإحباط مخططاتها، وبيان مدى خطورتها على الأمن والاستقرار.
- ٨- تقوم كل دولة من الدول المتعاقدة، بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب، والتجارب الناجحة في مواجهتها، وتحديث هذه المعلومات، وتزويد الأجهزة المختصة في الدول المتعاقدة بها، وذلك في حدود ما تسمح به القوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة.

### ثانياً- تدابير المكافحة:

- ١- القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني، أو تسليمهم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليهم التسليم.
- ٢- تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية.
- ٣- تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها.
- ٤- توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب.
- ٥- إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية، وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها.



## الفرع الثاني

### التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية

#### المادة الرابعة

تتعاون الدول المتعاقدة لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة، من خلال الآتي:

#### أولاً - تبادل المعلومات:

١- تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول:

أ- أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها وأنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار.

ب- وسائل الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملها، وتنقلات قياداتها وعناصرها، ووثائق السفر التي تستعملها.

٢- تتعهد كل من الدول المتعاقدة، بإخطار أية دولة متعاقدة أخرى، على وجه السرعة، بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها، على أن تبين في ذلك الإخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجنات فيها وضحاياها والخسائر الناجمة عنها والأدوات والأساليب المستخدمة في ارتكابها، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق.

٣- تتعهد الدول المتعاقدة، بالتعاون فيما بينها لتبادل المعلومات لمكافحة الجرائم الإرهابية، وأن تبادر بإخطار الدولة أو الدول الأخرى المتعاقدة بكل ما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية على إقليمها أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها.

٤- تتعهد كل من الدول المتعاقدة، بتزويد أية دولة متعاقدة أخرى. بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها:

أ- أن تساعد في القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جريمة إرهابية ضد مصالح تلك الدولة، أو الشروع أو الاشتراك فيها سواء بالمساعدة أو الاتفاق أو التحريض.

ب- أن تؤدي إلى ضبط أية أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أعدت للاستخدام في جريمة إرهابية.

٥- تتعهد الدول المتعاقدة، بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها، وعدم تزويد أية دولة غير متعاقدة أو جهة أخرى بها، دون أخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات.

### ثانياً- التحريات؛

تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز التعاون فيما بينها، وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية وفقاً لقوانين وأنظمة كل دولة.

### ثالثاً- تبادل الخبرات؛

١- تتعاون الدول المتعاقدة، على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية، كما تتبادل ما لديها من خبرات في مجال مكافحة.

٢- تتعاون الدول المتعاقدة، في حدود إمكانياتها على توفير المساعدات الفنية المتاحة لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة، أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول المتعاقدة عند الحاجة، للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب، لتنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم.



## الفصل الثاني

### في المجال القضائي

#### الفرع الأول

#### تسليم المجرمين

#### المادة الخامسة

تتعهد كل من الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول، وذلك طبقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

#### المادة السادسة

لا يجوز التسليم في أي من الحالات التالية:

- أ- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، جريمة لها صبغة سياسية.
- ب- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تتحصر في الإخلال بواجبات عسكرية.
- ج- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم، قد ارتكبت في إقليم الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الدولة المتعاقدة طالبة التسليم، وكانت قوانينها تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقتهم، ما لم تكن الدولة المطلوب إليها التسليم قد بدأت إجراءات التحقيق أو المحاكمة.
- د- إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي (له قوة الأمر المقضي) لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، أو لدى دولة متعاقدة ثالثة.

هـ- إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت، أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقاً لقانون الدولة المتعاقدة طالبة التسليم.

و- إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة المتعاقدة طالبة من شخص لا يحمل جنسيتها، وكان قانون الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليمه من مثل هذا الشخص.

ز- إذا صدر عفو يشمل مرتكبي هذه الجرائم لدى الدولة المتعاقدة طالبة.

ح- إذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز لها تسليم مواطنيها، فتلتزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الدول المتعاقدة الأخرى جريمة من الجرائم الإرهابية؛ إذا كان الفعل معاقباً عليه في كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد. وتحدد جنسية المطلوب تسليمه بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها، ويُستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم.

### المادة السابعة

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة أو محكوماً عليه عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها التسليم، فإن تسليمه يؤجل لحين التصرف في التحقيق أو انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة، ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب إليها التسليم تسليمه مؤقتاً للتحقيق معه أو محاكمته، بشرط إعادته للدولة التي سلمته قبل تنفيذ العقوبة عليه في الدولة طالبة التسليم.

### المادة الثامنة

لغرض تسليم مرتكبي الجرائم بموجب هذه الاتفاقية لا يعتد بما قد يكون بين التشريعات الداخلية للدول المتعاقدة من اختلاف في التكييف القانوني للجريمة، جنائية كانت أو جنحة، أو بالعقوبة المقررة لها، بشرط أن تكون معاقباً عليها بموجب قوانين كلتا الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد.



## الفرع الثاني الإنبابة القضائية

### المادة التاسعة

- لكل دولة متعاقدة أن تطلب إلى أية دولة أخرى متعاقدة، القيام في إقليمها نيابة عنها. بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية وبصفة خاصة.
- أ- سماع شهادة الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال.
- ب- تبليغ الوثائق القضائية.
- ج- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز.
- د - إجراء المعاينة وفحص الأشياء.
- هـ- الحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة أو نسخ مصدقة منها.

### المادة العاشرة

- تلتزم كل من الدول المتعاقدة، بتنفيذ الإنابات القضائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية، ويجوز لها رفض طلب التنفيذ في أي من الحالتين التاليتين:
- أ- إذا كانت الجريمة موضوع الطلب محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة.
- ب- إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة الدولة المكلفة بتنفيذه أو بأمنها أو بالنظام العام فيها.

### المادة الحادية عشرة

يُنْفَذ طلب الإنابة وفقاً لأحكام القانون الداخلي للدولة المطلوب إليها التنفيذ، وعلى وجه السرعة، ويجوز لهذه الدولة تأجيل التنفيذ حتى استكمال إجراءات

التحقيق والتتبع القضائي الجاري لديها في نفس الموضوع، أو زوال الأسباب القهرية التي دعت للتأجيل على أن يتم إشعار الدولة طالبة بهذا التأجيل.

### المادة الثانية عشر

أ- يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، الأثر القانوني ذاته، كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الدولة طالبة الإنابة.

ب- لا يجوز استعمال ما نتج عن تنفيذ الإنابة إلا في نطاق ما صدرت الإنابة بشأنه.



## الفرع الثالث التعاون القضائي

### المادة الثالثة عشرة

تقدم كل دولة متعاقدة للدول الأخرى المساعدة الممكنة واللازمة لتحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية.

### المادة الرابعة عشرة

أ- إذا انعقد الاختصاص القضائي لإحدى الدول المتعاقدة بمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية، فيجوز لهذه الدولة أن تطلب إلى الدولة التي يوجد المتهم في إقليمها محاكمته عن هذه الجريمة، شريطة موافقة هذه الدولة وأن تكون الجريمة معاقباً عليها في دولة المحاكمة بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة واحدة أو بعقوبة أخرى أشد، وتقوم الدولة الطالبة في هذه الحالة بموافاة الدولة المطلوب منها بجميع التحقيقات والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة.

ب- يجري التحقيق أو المحاكمة حسب مقتضى الحال عن الواقعة أو الوقائع التي أسندتها الدولة الطالبة إلى المتهم، وفقاً لأحكام وإجراءات قانون دولة المحاكمة.

### المادة الخامسة عشرة

يترتب على تقديم الدولة الطالبة لطلب المحاكمة، وفقاً للبند (أ) من المادة السابقة، وقف إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة المتخذة لديها بشأن المتهم المطلوب محاكمته، وذلك باستثناء ما تستلزمه مقتضيات التعاون أو المساعدة أو الإنابة القضائية التي تطلبها الدولة المطلوب إليها إجراء المحاكمة.

### المادة السادسة عشرة

ج- تخضع الإجراءات التي تتم في أي من الدولتين- الطالبة أو التي تجرى فيها

المحاكمة- لقانون الدولة التي يتم فيها الإجراء وتكون لها الحجية المقررة في هذا القانون.

د- لا يجوز للدولة الطالبة محاكمة أو إعادة محاكمة من طلبت محاكمته إلا إذا امتنعت الدولة المطلوب إليها عن إجراء محاكمته.

هـ- وفي جميع الأحوال تلتزم الدولة المطلوب إليها المحاكمة، بإخطار الدولة الطالبة، بما اتخذته بشأن طلب إجراء المحاكمة. كما تلتزم بإخطارهم بنتيجة التحقيقات، أو المحاكمة التي تجريها.

### المادة السابعة عشرة

للدولة المطلوب إليها إجراء المحاكمة، اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي يقرها قانونها قبل المتهم سواء في الفترة التي تسبق وصول طلب المحاكمة إليها أو بعده.

### المادة الثامنة عشرة

لا يترتب على نقل الاختصاص بالمحاكمة المساس بحقوق المتضرر من الجريمة، ويكون له اللجوء إلى قضاء الدولة الطالبة أو دولة المحاكمة في المطالبة بحقوقه المدنية الناشئة عن الجريمة.



## الفرع الرابع

### الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة والناجئة عن ضبطها

#### المادة التاسعة عشرة

أ- إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تسليمه، تلتزم أي من الدول المتعاقدة بضبط وتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة الإرهابية، أو المستعملة فيها، أو المتعلقة بها، للدولة الطالبة سواء وجدت في حيازة الشخص المطلوب تسليمه، أو لدى الغير.

ب- تسليم الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة، ولو لم يتم تسليم الشخص المقرر تسليمه، بسبب هربه أو وفاته أو لأي سبب آخر، وذلك بعد التحقق من أن تلك الأشياء متعلقة بالجريمة الإرهابية.

ج- لا تخل أحكام الفقرتين السابقتين بحقوق أي من الدول المتعاقدة أو حسن النية من الغير على الأشياء أو العائدات المذكورة.

#### المادة العشرون

للدولة المطلوب إليها تسليم الأشياء والعائدات، اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ التزامها بتسليمها، ولها أيضاً أن تحتفظ مؤقتاً بهذه الأشياء أو العائدات إذا كانت لازمة لإجراءات جزائية تتخذ عندها، أو أن تسلمها إلى الدولة الطالبة بشرط استردادها منها لذات السبب.



## الفرع الخامس تبادل الأدلة

### المادة الحادية والعشرون

تتعهد الدول المتعاقدة، بفحص الأدلة والآثار الناتجة عن أية جريمة إرهابية تقع على إقليمها ضد دولة متعاقدة أخرى بواسطة أجهزتها المختصة، ولها الاستعانة بأية دولة متعاقدة أخرى في ذلك. وتلتزم باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الأدلة والآثار وإثبات دلالتها القانونية، ولها وحدها الحق في تزويد الدولة التي وقعت الجريمة ضد مصالحها بالنتيجة متى طلبت ذلك، ولا يحق للدولة أو الدول المستعان بها إخطار أية دولة بذلك.

•••

# الباب الثالث

## آليات تنفيذ القانون

### الفصل الأول

#### إجراءات التسليم

#### المادة الثانية والعشرون

يكون تبادل طلبات التسليم بين الجهات المختصة في الدول المتعاقدة مياشرة، أو عن طريق وزارات العدل بها أو ما يقوم مقامها، أو بالطريق الدبلوماسي.

#### المادة الثالثة والعشرون:

يقدم طلب التسليم كتابة مصحوباً بما يلي:

- أ- أصل حكم الإدانة أو أمر القبض أو أية أوراق أخرى لها نفس القوة، صادرة طبقاً للأوضاع المقررة في قانون الدولة الطالبة، أو صورة رسمية مما تقدم.
- ب- بيان بالأفعال المطلوب التسليم من أجلها، يوضح فيه زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني مع الإشارة إلى المواد القانونية المطبقة عليها، وصورة من هذه المواد.
- ج- أوصاف الشخص المطلوب تسليمه بأكبر قدر ممكن من الدقة، وأية بيانات أخرى من شأنها تحديد شخصه وجنسيته وهويته.

#### المادة الرابعة والعشرون

- 1- للسلطات القضائية في الدولة الطالبة، أن تطلب من الدولة المطلوب إليها- بأي طريق من طرق الاتصال الكتابية- حبس (توقيف) الشخص احتياطياً إلى حين وصول طلب التسليم.

٢- ويجوز في هذه الحالة للدولة المطلوب إليها التسليم أن تحبس (توقف) الشخص المطلوب احتياطياً، وإذا لم يقدم طلب التسليم مصحوباً بالمستندات اللازمة المبينة في المادة السابقة، فلا يجوز حبس (توقيف) الشخص المطلوب تسليمه مدة تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ إلقاء القبض عليه.

### المادة الخامسة والعشرون

على الدولة الطالبة أن ترسل طلباً مصحوباً بالمستندات المبينة في المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية، وإذا تبينت الدولة المطلوب إليها التسليم سلامة الطلب، تتولى السلطات المختصة فيها تنفيذه طبقاً لتشريعها على أن تحاط الدولة الطالبة دون تأخير بما اتخذ بشأن طلبها.

### المادة السادسة والعشرون

- ١- في جميع الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي ستين يوماً من تاريخ القبض.
- ٢- يجوز الإفراج المؤقت خلال المدة المعينة في الفقرة السابقة، على أن تتخذ الدولة المطلوب إليها التسليم التدابير التي تراها ضرورية للحيلولة دون هروب الشخص المطلوب.
- ٣- لا يحول الإفراج دون إعادة القبض على الشخص وتسليمه إذا ورد طلب التسليم بعد ذلك.

### المادة السابعة والعشرون

إذا رأت الدولة المطلوب إليها التسليم حاجتها إلى إيضاحات تكميلية للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل، تخطر بذلك الدولة الطالبة، وتحدد لها موعداً لاستكمال هذه الإيضاحات.

## المادة الثامنة والعشرون

إذا تلقت الدولة المطلوب إليها عدة طلبات تسليم من دول مختلفة إما عن ذات الأفعال أو عن أفعال مختلفة، فيكون لهذه الدولة أن تفصل في هذه الطلبات مراعية كافة الظروف، وعلى الأخص إمكان التسليم اللاحق، وتاريخ وصول الطلبات، ودرجة خطورة الجرائم، والمكان الذي ارتكبت فيه.

...

## الفصل الثاني

### إجراءات الإنابة القضائية

#### المادة التاسعة والعشرون

يجب أن تتضمن طلبات الإنابة القضائية البيانات الآتية:

(أ) الجهة المختصة الصادر عنها الطلب.

(ب) موضوع الطلب وسببه.

(ج) تحديد هوية الشخص المعني بالإنابة وجنسيته بقدر الإمكان.

(د) بيان الجريمة التي تطلب الإنابة بسببها، وتكييفها القانوني، والعقوبة المقررة على مقارفتها، وأكبر قدر ممكن من المعلومات عن ظروفها، بما يمكن من دقة تنفيذ الإنابة القضائية.

#### المادة الثلاثون

١- يوجه طلب الإنابة القضائية من وزارة العدل في الدولة الطالبة، إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب إليها، ويعاد بنفس الطريق.

٢- في حالة الاستعجال، يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من السلطات القضائية في الدولة الطالبة، إلى السلطات القضائية في الدولة المطلوب إليها. وترسل صورة من هذه الإنابة القضائية في نفس الوقت، إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب إليها، وتعاد الإنابة القضائية مصحوبة بالأوراق المتعلقة بتنفيذها بالطريق المنصوص عليه في البند السابق.

٣- يمكن أن يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من الجهات القضائية، إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها، ويجوز أن تحال الردود مباشرة عن طريق هذه الجهة.

## المادة الحادية والثلاثون

يتعين أن تكون طلبات الإنابة القضائية والمستندات المصاحبة لها موقعاً عليها ومختومة بخاتم سلطة مختصة أو معتمدة منها. وتعفى هذه المستندات من كافة الإجراءات الشكلية التي قد يتطلبها تشريع الدولة المطلوب إليها.

### المادة الثانية والثلاثون

إذا كانت الجهة التي تلقت طلب الإنابة القضائية غير مختصة بمباشرته، تعين عليها إحالته تلقائياً إلى الجهة المختصة في دولتها، وفي حالة ما إذا أرسل الطلب بالطريق المباشر، فإنها تحيط الدولة الطالبة علماً بنفس الطريق.

### المادة الثالثة والثلاثون

كل رفض للإنابة القضائية يجب أن يكون مسبباً.



## الفصل الثاني

### إجراءات حماية الشهود والخبراء

#### المادة الرابعة والثلاثون

إذا قدرت الدولة الطالبة أن لحضور الشاهد أو الخبير أمام سلطتها القضائية أهمية خاصة، فإنه يتعين أن تشير إلى ذلك في طلبها، ويتعين أن يشتمل الطلب أو التكليف بالحضور على بيان تقريبي بمبلغ التعويض ونفقات السفر والإقامة وعلى تعهدا بدفعها، وتقوم الدولة المطلوب إليها بدعوة الشاهد أو الخبير للحضور، وبإحاطة الدولة الطالبة بالجواب.

#### المادة الخامسة والثلاثون

١- لا يجوز توقيع أي جزاء أو تدبير ينطوي على إكراه قبل الشاهد أو الخبير الذي لم يمثل للتكليف بالحضور، ولو تضمنت ورقة التكليف بالحضور بيان جزاء التخلف.

٢- إذا حضر الشاهد أو الخبير طواعية إلى إقليم الدولة الطالبة، فيتم تكليفه بالحضور وفق أحكام التشريع الداخلي لهذه الدولة.

#### المادة السادسة والثلاثون

١- لا يجوز أن يخضع الشاهد أو الخبير للمحاكمة أو الحبس أو تقييد حريته في إقليم الدولة الطالبة عن أفعال أو أحكام سابقة على مغادرته لإقليم الدولة المطلوب إليها، وذلك أيًا كانت جنسيته، طالما كان مثوله أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور.

٢- لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأي قيد على حريته في إقليم الدولة الطالبة أي شاهد أو خبير- أيًا كانت جنسيته- يحضر أمام الجهات القضائية لتلك

الدولة بناء على تكليف بالحضور عن أفعال أو أحكام أخرى غير مشار إليها في ورقة التكليف بالحضور وسابقة على مغادرته أراضي الدولة المطلوب إليها .

٣- تتقضي الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة إذا بقي الشاهد أو الخبير المطلوب في إقليم الدولة طالبة ثلاثين يوماً متعاقبة، بالرغم من قدرته على مغادرته بعد أن أصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية، أو إذا عاد إلى إقليم الدولة طالبة بعد مغادرته .

### المادة السابعة والثلاثون

١- تتعهد الدولة طالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإلقاء بشهادته أو بخبرته وعلى الأخص:

أ- كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة طالبة، ووسيلة ذلك .

ب- كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن تواجده .

ج- كفالة سرية أقواله ومعلوماته التي يذلي بها أمام السلطات القضائية المختصة .

٢- تتعهد الدولة طالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وأسرته وظروف القضية المطلوب فيها، وأنواع المخاطر المتوقعة .

### المادة الثامنة والثلاثون

١- إذا كان الشاهد أو الخبير المطلوب مثوله أمام الدولة طالبة محبوساً في الدولة المطلوب إليها، فيجرى نقله مؤقتاً إلى المكان الذي ستعقد فيه الجلسة المطلوب سماع شهادته أو خبرته فيها، وذلك بالشروط وفي المواعيد التي تحددها الدولة المطلوب إليها، ويجوز رفض النقل:

أ- إذا رفض الشاهد أو الخبير المحبوس.

ب- إذا كان وجوده ضروريًا من أجل إجراءات جنائية تتخذ في إقليم الدولة المطلوب منها.

ج- إذا كان نقله من شأنه إطالة أمد حبسه.

د- إذا كانت هناك اعتبارات تحول دون نقله.

٢- يظل الشاهد أو الخبير المنقول محبوسًا في إقليم الدولة الطالبة إلى حين إعادته إلى الدولة المطلوب إليها، ما لم تطلب الدولة الأخيرة إطلاق سراحه.

•••

## الباب الرابع أحكام ختامية

### المادة التاسعة والثلاثون

تكون هذه الاتفاقية محلاً للتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من الدول الموقعة، وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ التصديق أو القبول أو الإقرار، وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأعضاء بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.

### المادة الأربعون

١- تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من سبع دول عربية.

٢- لا تنفذ هذه الاتفاقية بحق أية دولة عربية أخرى، إلا بعد إيداع وثيقة التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها لدى الأمانة العامة للجامعة، ومضي ثلاثين يوماً من تاريخ الإيداع.

### المادة الحادية والأربعون

لا يجوز لأية دولة من الدول المتعاقدة أن تبدي أي تحفظ ينطوي صراحة أو ضمناً على مخالفة لنصوص هذه الاتفاقية، أو خروج عن أهدافها.

### المادة الثانية والأربعون

لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تتسحب من هذه الاتفاقية إلا بناء على طلب كتابي، ترسله إلى أمين عام جامعة الدول العربية.

يرتب الانسحاب أثره بعد مضي ستة شهور من تاريخ إرسال الطلب، إلى أمين عام جامعة الدول العربية.

وتظل أحكام هذه الاتفاقية نافذة في شأن الطلبات التي قدمت قبل انقضاء هذه  
المدة.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة/ جمهورية مصر العربية في  
١٤١٨/١٢/٢٥ هـ، الموافق ١٩٩٨/٤/٢٢ م، من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة  
الدول العربية، ونسخة مطابقة للأصل تحفظ بالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية  
العرب، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل طرف من الأطراف الموقعة على هذه  
الاتفاقية أو المنضمة إليها.

وإثباتاً لما تقدم، قام أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب، بتوقيع  
هذه الاتفاقية، نيابة عن دولهم.



## معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي

### لمكافحة الإرهاب الدولي

إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي:

عملاً بتعاليم شريعتنا الإسلامية السمحاء التي تتبذ كل أشكال العنف والإرهاب خاصة ما كان منه قائماً على التطرف، وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان وهي الأحكام التي تتمشى معها مبادئ القانون الدولي وأسسها التي قامت على تعاون الشعوب من أجل إقامة السلام.

والتزاماً منها بالمبادئ الدينية والأخلاقية السامية، ولا سيما أحكام الشريعة الإسلامية وكذا بالتراث الإنساني للأمة الإسلامية، وتمسكاً بميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وأهدافه ومبادئه الرامية إلى إيجاد المناخ الملائم لتعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الإسلامية، وكذلك قرارات المنظمة ذات الصلة.

والتزاماً منها بمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وكذلك القرارات الصادرة عنها ذات الصلة حول التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي، وكذلك جميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى التي تكون الدول المنضمة إلى هذه الاتفاقية طرفاً فيها والتي تدعو- بين أمور أخرى- إلى احترام السيادة والاستقرار والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي والأمن للدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وانطلاقاً من أحكام مدونة قواعد سلوك الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، ورغبة منها في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية، التي تهدد أمن الدول الإسلامية واستقرارها، وتشكل خطراً على مصالحها الحيوية، والتزاماً منها بمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والقضاء على أهدافه ومسبباته التي تستهدف حياة الناس وممتلكاتهم، وتأكيداً على شرعية حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والنظم الاستعمارية والعنصرية بمختلف

الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها، وفقاً لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وإيماناً منها بأن الإرهاب يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة والحق في الحرية والأمن، فضلاً عن أنه يشكل عقبة تعترض عمل المؤسسات بحرية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية حيث إنه يهدف إلى زعزعة استقرار الدول، وقيناً منها بأنه لا يمكن تبرير الإرهاب بحال من الأحوال ومن ثم فينبغي إدانته بكافة أشكاله ومظاهره دون لبس فيما يقوم به من أعمال كافة ويطبقه من وسائل وممارسات بغض النظر عن منشئه وأسبابه وأغراضه، بما في ذلك ما تقوم به الدول بشكل مباشر أو غير مباشر، ووعياً منها بالروابط المتنامية بين الإرهاب والجريمة المنظمة بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالسلح والمخدرات والإنسان وغسيل الأموال؛ قد اتفقت على إبرام هذه المعاهدة داعية كل الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي إلى الانضمام إليها.



# الباب الأول

## تعريفات وأحكام عامة

### المادة الأولى

لأغراض هذه المعاهدة يقصد بالمصطلحات التالية التعريف المبين إزاء كل منها:

١ - الدولة المتعاقدة أو الطرف المتعاقد: كل دولة عضو في منظمة المؤتمر الإسلامي صادقت على أو انضمت إلى هذه المعاهدة وأودعت وثائق تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة للمنظمة.

٢ - الإرهاب: كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيًا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة.

٣ - الجريمة الإرهابية: هي أي جريمة أو شروع أو اشتراك فيها، ترتكب تنفيذًا لغرض إرهابي في أي من الدول الأطراف أو ضد رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها أو المرافق والرعايا الأجانب المتواجدين على إقليمها مما يعاقب عليها قانونها الداخلي.

٤ - كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول الأطراف أو التي لم تصادق عليها:

(أ) اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التي تُرتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٤/٩/١٩٦٣.

(ب) اتفاقية لاهاي بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٦.

(ج) اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في ١٩٧١/٩/٢٣ والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال في ١٩٨٤/٥/١٠.

(د) اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاينة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في ١٩٧٣/١٢/١٤.

(هـ) المعاهدة الدولية ضد اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في ١٩٧٩/١٢/١٧.

(و) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

(ز) المعاهدة الخاصة بالحماية المادية للمواد النووية والموقعة في فيينا عام ١٩٧٩.

(ح) البروتوكول الإضافي إلى معاهدة قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني والخاص بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني والموقع في مونتريال في عام ١٩٨٨.

(ط) البروتوكول الخاص بقمع الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة مساحات معينة من الجرف القاري، والموقعة في روما عام ١٩٨٨.

(ي) المعاهدة الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الملاحة البحرية والموقعة في روما عام ١٩٨٨.

(ك) المعاهدة الدولية بقمع التفجيرات الإرهابية (نيويورك ١٩٩٧).

(ل) المعاهدة الخاصة بوضع علامات على المتفجرات البلاستيكية بغرض الكشف عنها (مونتريال ١٩٩١).

## المادة الثانية

أ) لا تُعد جريمة إرهابية حالات كفاح الشعوب بما فيها الكفاح المسلح ضد الاحتلال والعدوان الأجنبيان والاستعمار والسيطرة الأجنبية من أجل التحرر أو تقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي.

ب) لا تُعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية.

ج) وفي تطبيق أحكام هذه المعاهدة لا تُعد من الجرائم السياسية، ولو كانت بدافع سياسي، الجرائم الآتية:

- ١- التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.
- ٢- التعدي على أولياء العهد أو نواب رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو الوزراء في أي من الدول الأطراف.
- ٣- التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول الأطراف المعتمدين لديها.
- ٤- القتل العمد أو السرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.
- ٥- أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول الأطراف.
- ٦- جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية.
- د) تُعد من الجرائم الإرهابية جميع أشكال الجرائم المنظمة عبر الحدود التي تتم بغرض تمويل الأهداف الإرهابية بما فيها الاتجار غير المشروع في المخدرات والبشر، وغسيل الأموال.

## الباب الثاني

### أسس التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب

#### الفصل الأول

#### في المجال الأمني

#### الفرع الأول

### تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية

#### المادة الثالثة

أولاً: تتعهد الدول الأطراف بعدم القيام أو الشروع أو الاشتراك بأي شكل من الأشكال في تنظيم أو تمويل أو ارتكاب أو التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية أو دعمها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ثانياً: والتزاماً من الدول الأطراف بمنع الجرائم الإرهابية ومكافحتها طبقاً لأحكام هذه المعاهدة ولأحكام القوانين والإجراءات الداخلية لكل منها فستعمل الدول الأطراف على اتخاذ ما يلي:

#### أ - تدابير المنع:

١- الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية أو لجوئها إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها.

٢- التعاون والتنسيق مع باقي الدول الأطراف، وخاصة المتجاورة منها، التي تعاني من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة.

٣- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار، وإجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة طرف إلى أخرى، أو إلى غيرها من الدول، إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت.

٤- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها.

٥- تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام.

٦- تعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخصيات وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدولة الطرف وفقاً للاتفاقات والقواعد القانونية الدولية التي تحكم هذا الموضوع.

٧- تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة طرف وفقاً لسياساتها الإعلامية، وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية وإحباط مخططاتها وبيان مدى خطورتها على الأمن والاستقرار.

٨- تقوم كل دولة من الدول الأطراف بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب والتجارب الناجحة في مواجهتها، وتحديث هذه المعلومات وتبادلها مع الأجهزة المختصة في الدول الأطراف في هذه المعاهدة، وذلك في حدود ما تسمح به القوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة.

٩- اتخاذ جميع التدابير الضرورية لإزالة والحيلولة دون إنشاء شبكات الدعم التي تساعد الإرهاب تحت أي شكل كان.

## ب- تدابير المكافحة:

- ١- القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني، أو تسليمهم وفقاً لأحكام هذه المعاهدة أو الاتفاقيات القائمة بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم.
- ٢- تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية وللشهود والخبراء والمحققين.
- ٣- تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها.
- ٤- توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب.
- ٥- إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية في الدول الأطراف وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها.



## الفرع الثاني

### مجالات التعاون الإسلامي

### لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية

#### المادة الرابعة

تتعاون الدول الأطراف فيما بينها لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة وذلك في المجالات الآتية:

#### أولاً: تبادل المعلومات:

١- تتعهد الدول الأطراف بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول ما يلي:

أ - أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها وأنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار.

ب- وسائل وتقنيات الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملها وتنقلات قياداتها وعناصرها ووثائق السفر التي تستعملها.

٢- تتعهد الدول الأطراف بإخطار أية دولة طرف أخرى على وجه السرعة بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها على أن تبين في ذلك الأخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجناة فيها وضحاياها والخسائر الناجمة عنها والأدوات والأساليب المستخدمة في ارتكابها وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق.

٣- تتعهد الدول الأطراف بتبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى لمكافحة الجرائم الإرهابية وإخطار الدولة أو الدول الأخرى الأطراف بكل ما يتوافر لديها

من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية على إقليمها أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها .

٤- تتعهد الدول الأطراف بتزويد أية دولة طرف أخرى بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها :

أ- أن تساعد في القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جريمة إرهابية ضد مصالح تلك الدولة أو الشروع أو الاشتراك فيها سواء بالمساعدة أو الاتفاق أو التحريض .

ب- أن تؤدي إلى ضبط أية أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أعدت للاستخدام في جريمة إرهابية .

٥- تتعهد الدول الأطراف بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها وعدم تزويد أية دولة غير طرف أو جهة أخرى بها دون أخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات .

### **ثانياً: التحريات:**

تتعهد كل من الدول الأطراف بتعزيز التعاون فيما بينها وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم إرهابية وفقاً لقوانين وأنظمة كل دولة .

### **ثالثاً: تبادل الخبرات:**

١- تتعاون الدول الأطراف على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية كما تتبادل ما لديها من خبرات في مجال مكافحة .

٢- تتعاون الدول الأطراف، في حدود إمكانياتها، على توفير المساعدات الفنية المتاحة لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول الأطراف عند الحاجة للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب لتنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم .

## رابعاً: في مجال التعليم والإعلام:

تتعاون الدول الأطراف في:

- ١- تعزيز الأنشطة الإعلامية ودعم وسائل الإعلام لمجابهة الحملة الشرسة ضد الإسلام، وذلك من خلال إبراز الصورة الصحيحة لسماحة الإسلام وفضح مخططات الجماعات الإرهابية وخطورتها على استقرار وأمن الدول الإسلامية.
- ٢- إدخال القيم الإنسانية النبيلة ومبادئ وأخلاقيات الإسلام التي تحظر ممارسة الإرهاب ضمن المناهج التعليمية للدول الأطراف.
- ٣- دعم الجهود الرامية إلى مواكبة العصر بفكر إسلامي متطور يعتمد على الاجتهاد الذي يتميز به الإسلام.



## الفصل الثاني

### في المجال القضائي

### الفرع الأول

### تسليم المجرمين

#### المادة الخامسة

تتعهد كل من الدول الأطراف بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول وذلك طبقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

#### المادة السادسة

لا يجوز التسليم في أي من الحالات التالية:

- ١- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم جريمة لها صبغة سياسية، وذلك مع عدم الإخلال بما جاء في المادة الثانية فقرة (ب و ج) من هذه المعاهدة.
- ٢- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية.
- ٣- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في إقليم الدولة الطرف المطلوب منها التسليم، إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الدولة الطرف طالبة التسليم وكانت قوانينها تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقتهم وكانت الدولة المطلوب منها التسليم لم تبدأ بعد إجراءات التحقيق أو المحاكمة.
- ٤- إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي له قوة الأمر المقضي لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم.

٥- إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقاً لقانون الدولة الطرف طالبة التسليم.

٦- إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة الطرف طالبة من شخص لا يحمل جنسيتها وكان قانون الدولة الطرف المطلوب منها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليمها من مثل هذا الشخص.

٧- إذا صدر عفو لدى الدولة الطرف طالبة يشمل مرتكبي هذه الجرائم.

٨- إذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز لها تسليم مواطنيها فتلتزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم جريمة من الجرائم الإرهابية إذا كان الفعل معاقباً عليه في كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد وتحدد جنسية المطلوب تسليمه بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم.

### المادة السابعة

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها التسليم فإن تسليمه يؤجل لحين التصرف في التحقيق أو انتهاء المحاكمة وتنفيذ العقوبة. ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب إليها التسليم تسليمه مؤقتاً للتحقيق معه أو محاكمته بشرط إعادته إليها قبل تنفيذ العقوبة عليه في الدولة طالبة التسليم.

### المادة الثامنة

لغرض تسليم مرتكبي الجرائم بموجب هذه المعاهدة لا يعتد بما قد يكون بين التشريعات الداخلية للدول الأطراف من اختلاف في التكييف القانوني للجريمة جنائية كانت أو جنحة أو عقوبة المقررة لها.

## الفرع الثاني الإنبابة القضائية

### المادة التاسعة

لكل دولة طرف أن تطلب إلى أية دولة أخرى متعاقدة القيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية وبصفة خاصة:

- ١- سماع شهادة الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال.
- ٢- تبليغ الوثائق القضائية.
- ٣- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز.
- ٤- إجراء المعاينة وفحص الأشياء.
- ٥- الحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة أو نسخ مصدقة منها.

### المادة العاشرة

تلتزم كل من الدول الأطراف بتنفيذ الإنابات القضائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية، ويجوز لها رفض طلب التنفيذ في أي من الحالتين التاليتين:

- ١- إذا كانت الجريمة موضوع الطلب محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب منها تنفيذ الإنابة.
- ٢- إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة أو أمن الدولة المكلفة بتنفيذه أو بالنظام العام فيها.

### المادة الحادية عشرة

يُنْفَذ طلب الإنابة وفقاً لأحكام القانون الداخلي للدولة المطلوب منها التنفيذ

وعلى وجه السرعة، ويجوز لهذه الدولة تأجيل التنفيذ حتى استكمال إجراءات التحقيق والتتبع القضائي الجاري لديها في نفس الموضوع أو زوال الأسباب القهرية التي دعت للتأجيل على أن يتم إشعار الدولة طالبة بهذا التأجيل.

### المادة الثانية عشرة

لا يجوز رفض طلب الإنابة في جريمة إرهابية بسبب قاعدة سرية أعمال المصارف أو المؤسسات المالية وتتبع في تنفيذ الطلب القواعد النافذة في دولة التنفيذ.

### المادة الثالثة عشرة

يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة وفقاً لأحكام هذه المعاهدة الأثر القانوني ذاته كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الدولة طالبة الإنابة. ولا يجوز استعمال ما نتج عن تنفيذ الإنابة إلا في نطاق ما صدرت الإنابة بشأنه.



## الفرع الثالث التعاون القضائي

### المادة الرابعة عشرة

تقدم كل دولة طرف للدول الأطراف الأخرى المساعدة الممكنة واللازمة للتحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية.

### المادة الخامسة عشرة

١- عند انعقاد الاختصاص القضائي لإحدى الدول الأطراف بمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية، فيجوز لهذه الدولة أن تطلب إلى الدولة التي يوجد المتهم في إقليمها محاكمته عن هذه الجريمة شريطة موافقة هذه الدولة وأن تكون الجريمة معاقباً عليها في دولة المحاكمة بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة واحدة أو بعقوبة أخرى أشد، وتقوم الدولة الطالبة في هذه الحالة بموافاة الدولة المطلوب منها المحاكمة بجميع التحقيقات والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة.

٢- يجري التحقيق أو المحاكمة حسب مقتضى الحال عن الواقعة أو الوقائع التي أسندتها الدولة الطالبة إلى المتهم، وفقاً لأحكام وإجراءات قانون دولة المحاكمة.

### المادة السادسة عشرة

يترتب على تقديم الدولة الطالبة لطلب المحاكمة وفقاً للبند (١) من المادة السابقة وقف إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة المتخذة لديها بشأن المتهم المطلوب محاكمته وذلك باستثناء ما تستلزمه مقتضيات التعاون أو المساعدة أو الإنابة القضائية التي تطلبها الدولة المطلوب منها إجراء المحاكمة.

### المادة السابعة عشرة

١- تخضع الإجراءات التي تتم في أي من الدولتين- الطالبة أو التي تجرى فيها

المحاكمة- لقانون الدولة التي يتم فيها الإجراء وتكون لها الحجية المقررة في قوانينها .

٢- لا يجوز للدولة الطالبة محاكمة أو إعادة محاكمة من طلبت محاكمته إلا إذا امتنعت الدولة المطلوب منها عن إجراء محاكمته .

٣- وفي جميع الأحوال تلتزم الدولة المطلوب منها المحاكمة بإخطار الدولة الطالبة بما اتخذته بشأن طلب إجراء المحاكمة كما تلتزم بإخطارها بنتيجة التحقيقات أو المحاكمة التي تجريها .

### المادة الثامنة عشرة

للدولة المطلوب منها إجراء المحاكمة اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي يقررها قانونها قبل المتهم سواء في الفترة التي تسبق وصول طلب المحاكمة إليها أو بعده .



## الفرع الرابع

### الأشياء والعائدات المتحصلة

### عن الجريمة والناجحة عن ضبطها

#### المادة التاسعة عشرة

١- إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تسليمه، تلتزم أي من الدول الأطراف بضبط وتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة الإرهابية أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها للدولة الطالبة سواء وجدت في حيازة الشخص المطلوب تسليمه أو لدى الغير.

٢- تُسلم الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة ولو لم يتم تسليم الشخص المقرر تسليمه بسبب هربه أو وفاته أو لأي سبب آخر وذلك بعد التحقق من أن تلك الأشياء متعلقة بالجريمة الإرهابية.

٣- لا تخل أحكام الفقرتين السابقتين بحقوق أي من الدول الأطراف أو حسن النية من الغير على الأشياء أو العائدات المذكورة.

#### المادة العشرون

للدولة المطلوب منها تسليم الأشياء والعائدات اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ التزامها بتسليمها، ولها أيضاً أن تحتفظ مؤقتاً بهذه الأشياء أو العائدات إذا كانت لازمة لإجراءات جزائية تتخذ عندها أو أن تسلمها إلى الدولة الطالبة بشرط استردادها منها لذات السبب.



## الفرع الخامس تبادل الأدلة

### المادة الحادية والعشرون

تتعهد الدول الأطراف بفحص الأدلة والآثار الناتجة عن أية جريمة إرهابية تقع على إقليمها ضد دولة طرف أخرى بواسطة أجهزتها المختصة، ولها الاستعانة بأية دولة طرف أخرى في ذلك. وتلتزم باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الأدلة والآثار وإثبات دلالتها القانونية، ولها الحق في تزويد الدولة التي وقعت الجريمة ضد مصالحها بالنتيجة متى طلبت ذلك، ولا يحق للدولة أو الدول المستعان بها إخطار أية دولة بذلك.



## الباب الثالث

### آليات تنفيذ التعاون

### الفصل الأول

### إجراءات التسليم

#### المادة الثانية والعشرون

يكون تبادل طلبات التسليم بين الدول الأطراف بالطريق الدبلوماسي مباشرة أو عن طريق وزارات العدل بها أو ما يقوم مقامها.

#### المادة الثالثة والعشرون

يُقدم طلب التسليم كتابةً مصحوباً بالآتي:

- ١- أصل حكم الإدانة أو أمر القبض أو أية أوراق أخرى لها نفس القوة صادرة طبقاً للأوضاع المقررة في قانون الدولة الطالبة، أو صورة رسمية مما تقدم.
- ٢- بيان بالأفعال المطلوب التسليم من أجلها يوضح فيه زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني مع الإشارة إلى المواد القانونية المطبقة عليها وصورة من نصوص هذه المواد.
- ٣- أوصاف الشخص المطلوب تسليمه بأكبر قدر ممكن من الدقة وأية بيانات أخرى من شأنها تحديد شخصه وجنسيته.

#### المادة الرابعة والعشرون

- ١- للسلطات القضائية في الدولة الطالبة أن تطلب من الدولة المطلوب منها التسليم بأي طريق من طرق الاتصال الكتابية توقيف الشخص احتياطياً إلى حين وصول طلب التسليم.

٢- ويجوز في هذه الحالة للدولة المطلوب منها التسليم أن توقف الشخص المطلوب احتياطياً. وإذا لم يقدم طلب التسليم مصحوباً بالمستندات اللازمة المبينة في المادة السابقة فلا يجوز توقيف الشخص المطلوب تسليمه مدة تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ إلقاء القبض عليه.

### المادة الخامسة والعشرون

على الدولة الطالبة أن ترسل طلباً مصحوباً بالمستندات المبينة في المادة الرابعة والعشرين من هذه المعاهدة، وإذا تبينت الدولة المطلوب منها التسليم سلامة الطلب تتولى السلطات المختصة فيها تنفيذه طبقاً لتشريعها على أن تحاط الدولة الطالبة دون تأخير بما اتخذ بشأن طلبها.

### المادة السادسة والعشرون

١- في جميع الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين لا يجوز أن تتجاوز مدة توقيفه احتياطياً ستين يوماً من تاريخ القبض.

٢- يجوز الإفراج المؤقت خلال المدة المحددة في الفقرة السابقة على أن تتخذ الدولة المطلوب منها التسليم التدابير التي تراها ضرورية للحيلولة دون هروب الشخص المطلوب.

٣- لا يحول الإفراج دون إعادة القبض على الشخص وتسليمه إذا ورد طلب التسليم بعد ذلك.

### المادة السابعة والعشرون

إذا رأت الدولة المطلوب منها التسليم حاجتها إلى إيضاحات تكميلية للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل تخطر بذلك الدولة الطالبة وتحدد لها موعداً لاستكمال هذه الإيضاحات.

## المادة الثامنة والعشرون

إذا تلقت الدولة عدة طلبات تسليم من دول مختلفة عن ذات الأفعال أو عن أفعال مختلفة، فيكون لهذه الدولة أن تفصل في هذه الطلبات مراعية كافة الظروف وعلى الأخص إمكان التسليم اللاحق وتاريخ وصول الطلبات ودرجة خطورة الجرائم والمكان الذي ارتكبت فيه.



## الفصل الثاني

### إجراءات الإنابة القضائية

#### المادة التاسعة والعشرون

يجب أن تتضمن طلبات الإنابة القضائية البيانات الآتية:

- ١- الجهة المختصة الصادر عنها الطلب.
- ٢- موضوع الطلب وسببه.
- ٣- تحديد هوية الشخص المعني بالإنابة وجنسيته بقدر الإمكان.
- ٤- بيان الجريمة التي تطلب الإنابة بشأنها وتكييفها القانوني والعقوبة المقررة على مقارفتها وأكبر قدر ممكن من المعلومات عن ظروفها بما يمكن من دقة تنفيذ الإنابة القضائية.

#### المادة الثلاثون

- ١- يوجه طلب الإنابة القضائية من وزارة العدل في الدولة الطالبة إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب منها ويعاد بنفس الطريق.
- ٢- في الأحوال العاجلة، يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من السلطات القضائية في الدولة الطالبة إلى السلطات القضائية في الدولة المطلوب منها. وتُرسل صورة من هذه الإنابة القضائية في نفس الوقت إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب منها، وتعاد الإنابة القضائية مصحوبة بالأوراق المتعلقة بتنفيذها بالطريق المنصوص عليه في البند السابق.
- ٣- يمكن أن يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من الجهات القضائية إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب منها، ويجوز أن تحال الردود مباشرة عن طريق هذه الجهة.

## المادة الحادية والثلاثون

يتعين أن تكون طلبات الإنابة القضائية والمستندات المصاحبة لها موقعاً عليها ومختومة بخاتم سلطة مختصة أو معتمدة منها. وتعفي هذه المستندات من كافة الإجراءات الشكلية التي قد يتطلبها تشريع الدولة المطلوب منها.

## المادة الثانية والثلاثون

إذا كانت الجهة التي تلقت طلب الإنابة القضائية غير مختصة بمباشرته تعين عليها إحالته تلقائياً إلى الجهة المختصة في دولتها. وفي حالة إرسال الطلب بالطريق المباشر، يكون الرد على الدولة الطالبة بشأنه بنفس الطريق.

## المادة الثالثة والثلاثون

يجب أن يكون أي رفض للإنابة القضائية مُسبباً.



## الفصل الثالث

### إجراءات حماية الشهود والخبراء

#### المادة الرابعة والثلاثون

إذا قدرت الدولة الطالبة أن لحضور الشاهد أو الخبير، أمام سلطتها القضائية أهمية خاصة فإنه يتعين أن تشير إلى ذلك في طلبها. وأن يشتمل الطلب أو التكليف بالحضور على بيان تقريبي بمبلغ التعويض ونفقات السفر والإقامة وعلى تعهدا بدفعها وتقوم الدولة المطلوب إليها بدعوة الشاهد أو الخبير للحضور وبإحاطة الدولة الطالبة بالجواب.

#### المادة الخامسة والثلاثون

- ١- لا يجوز توقيع أي جزاء أو تدبير ينطوي على إكراه قبل الشاهد أو الخبير الذي لم يمثل للتكليف بالحضور ولو تضمنت ورقة التكليف بالحضور بيان جزاء التخلف.
- ٢- إذا حضر الشاهد أو الخبير طواعية إلى إقليم الدولة الطالبة فيتم تكليفه بالحضور وفق أحكام التشريع الداخلي لهذه الدولة.

#### المادة السادسة والثلاثون

- ١- لا يجوز أن يخضع الشاهد أو الخبير للمحاكمة أو الحبس أو تقييد حريته في إقليم الدولة الطالبة عن أفعال أو أحكام سابقة على مغادرته لإقليم الدولة المطلوب إليها وذلك أيًا كانت جنسيته، طالما كان مثوله أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور.
- ٢- لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأي قيد على حريته في إقليم الدولة الطالبة أي شاهد أو خبير، أيًا كانت جنسيته، يحضر أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور عن أفعال أو أحكام أخرى غير مشار إليها في ورقة التكليف بالحضور وسابقة على مغادرته أراضي الدولة المطلوب منها.

٣- تتقضي الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة إذا استمر بقاء الشاهد أو الخبير المطلوب في إقليم الدولة طالبة أكثر من ثلاثين يوماً متعاقبة بالرغم من قدرته على مغادرته بعد أن أصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية أو إذا عاد إلى إقليم الدولة طالبة بعد مغادرته.

### المادة السابعة والثلاثون

١- تتعهد الدولة طالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته وعلى الأخص:

أ- كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة طالبة ووسيلة ذلك الوصول.

ب- كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن تواجده.

ج- كفالة سرية أقواله ومعلوماته التي يدلي بها أمام السلطات القضائية المختصة.

٢- تتعهد الدولة طالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وأسرته وظروف القضية المطلوب فيها وأنواع المخاطر المتوقعة.

### المادة الثامنة والثلاثون

١- إذا كان الشاهد أو الخبير المطلوب مثوله أمام الدولة طالبة محبوساً في الدولة المطلوب منها فيجري نقله مؤقتاً إلى المكان الذي ستعقد فيه الجلسة المطلوب سماع شهادته فيها وذلك بالشروط وفي المواعيد التي تحددها الدولة المطلوب منها، ويجوز رفض النقل:

أ- إذا رفض الشاهد أو الخبير المحبوس.

ب- إذا كان وجوده ضرورياً من أجل إجراءات جنائية تتخذ في إقليم الدولة المطلوب منها.

ج- إذا كان نقله من شأنه إطالة أمد حبسه .

د- إذا كانت هناك اعتبارات تحول دون نقله .

٢- يظل الشاهد أو الخبير المنقول محبوباً في إقليم الدولة الطالبة إلى حين

إعادته إلى الدولة المطلوب منها ما لم تطلب الدولة الأخيرة إطلاق سراحه .



## الباب الرابع أحكام ختامية

### المادة التاسعة والثلاثون

تكون هذه المعاهدة محلاً للتصديق عليها أو الانضمام إليها من الدول الموقعة عليها وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في موعد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ التصديق أو الانضمام وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأطراف بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.

### المادة الأربعون

- ١- تسري هذه المعاهدة بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو الانضمام إليها من سبع دول إسلامية.
- ٢- لا تنفذ هذه المعاهدة بحق أية دولة إسلامية أخرى إلا بعد إيداع وثيقة تصديقها عليها أو انضمامها إليها لدى الأمانة العامة للمنظمة ومضي ثلاثين يوماً من تاريخ الإيداع.

### المادة الحادية والأربعون

لا يجوز لأية دولة طرف في هذه المعاهدة أن تبدي أي تحفظ ينطوي صراحة أو ضمناً على مخالفة لأحكامها أو خروج عن أهدافها.

### المادة الثانية والأربعون

- ١- لا يجوز لأية دولة طرف أن تسحب من هذه المعاهدة إلا بناء على طلب كتابي ترسله إلى أمين عام منظمة المؤتمر الإسلامي.
- ٢- يرتب الانسحاب أثره بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إرسال طلب الانسحاب إلى الأمين العام. حررت هذه المعاهدة باللغات الإنجليزية والعربية والفرنسية،

ولكل منها ذات الحجية، ومن أصل واحد يودع لدى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والتي تقوم بتسجيلها لدى منظمة الأمم المتحدة وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاقها، وتوزيع نسخ معتمدة منها على الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي.



# اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب

نحن الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية:

أخذين بعين الاعتبار أهداف ومبادئ ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، وبصفة خاصة ما تتصل بالأمن والاستقرار، وتطوير العلاقات والتعاون بين الدول الأعضاء واستناداً إلى شروط الإعلان الخاص بمدونة سلوك العلاقات بين الدول الأفريقية التي تبنتها الجلسة الثالثة عشرة العادية لمجلس رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية، التي عُقدت في تونس في الفترة ما بين ١٢ إلى ١٥ يونيو عام ١٩٩٤.

إدراكاً منا للحاجة إلى تعزيز القيم الإنسانية والأخلاقية التي تقوم على التسامح ورفض جميع أشكال الإرهاب بغض النظر عن دوافعه.

وإيماناً منا بمبادئ القانون الدولي، ونصوص ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، وميثاق الأمم المتحدة، وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بذلك، وبالإجراءات التي تستهدف مجابهة الإرهاب الدولي وبصورة خاصة القرار ٦٠/٤٩ للجمعية العامة في السابع عشر من ديسمبر سنة ١٩٩٦ والإعلان المكمل لإعلان ١٩٩٤ حول إجراءات القضاء على الإرهاب الدولي.

ولقلقنا الشديد على مدى وخطورة ظاهرة الإرهاب والمخاطر التي تشكلها على الاستقرار وأمن الدول.

ورغبة منا في تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء من أجل إحباط ومواجهة الإرهاب.

ولإعادة تأكيد الحق الشرعي للشعوب في حق تقرير المصير والاستقلال الذي يتفق مع مبادئ القانون الدولي ونصوص ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، وكذلك الميثاق الأفريقي فيما يتعلق بحقوق الإنسان والشعوب.

ولقلنا من أن الإرهاب يُشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان وبصفة خاصة الحقوق المتعلقة بالتكامل الطبيعي، والحياة، والحرية، والأمن، وإعاقة التطور الاجتماعي الاقتصادي الناجم عن عدم استقرار الدول.

ولقناعنا أكثر بأن الإرهاب أمر لا يمكن تبريره تحت أية ظروف، وبناء على ذلك يجب مواجهته في جميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك الإرهاب الذي تتورط فيه دول بشكل مباشر، أو غير مباشر، بغض النظر عن جذوره، وأسبابه، وأهدافه.

ولأننا على دراية بالروابط المتنامية بين الإرهاب والجريمة المنظمة، بما في ذلك التجارة المحظورة للأسلحة، والمخدرات، وغسيل الأموال، فقد عقدنا العزم على القضاء على الإرهاب بجميع أشكاله.

ولقد اتفقنا على:



# الجزء الأول

## مجال التطبيق

### المادة ١ لأغراض هذه الاتفاقية:

- ١- «الاتفاقية» تعني اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب.
- ٢- «الدولة الطرف» تعني أي دولة عضو في منظمة الوحدة الأفريقية قامت بالتصديق، أو الموافقة على الاتفاقية، وإيداعها لدى السكرتير العام لمنظمة الوحدة الأفريقية.
- ٣- العمل الإرهابي يعني:

أ- أي عمل يعتبر انتهاكاً للقانون الجنائي للدولة الطرف، والذي يمكن أن يُعرض حياة الأفراد للخطر أو يشكل خطراً على التكامل الطبيعي، والحرية، أو يسبب إصابة خطيرة، أو يسبب الموت لأي شخص، أو أي عدد أو مجموعة من الأشخاص، أو قد يسبب خسارة للممتلكات العامة والخاصة، أو الموارد الطبيعية أو التراث البيئي أو الثقافي، أو كان الهدف منه إرهاب أو وضع أية حكومة في حالة خوف، أو إكراهها أو إجبارها أو إغراء أية حكومة أو هيئة أو مؤسسة أو أي قطاع للقيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أو تبني أية وجهة نظر أو التخلي عنه أو العمل وفقاً لمبادئ معينة، أو.

ب- دعم أية هيئة عامة أو تعطيل تقديم أي خدمات أساسية للجمهور أو خلق حالة طوارئ عامة أو.

ج- خلق حالة عصيان عام في دولة ما.

د- أي تعزيز، أو رعاية، أو مساهمة لـ، أو أمر، أو مساعدة، أو تحريض، أو تشجيع، أو محاولة أو تهديد أو خيانة أو تنظيم أو قيام أي شخص بالتدبير بهدف ارتكاب أي فعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة (أ).

## مادة ٢

تأخذ الدول الأطراف على عاتقها .

- أ- مراجعة قوانينها الداخلية، ووضع عقوبات ضد الأفعال الإرهابية كما هو محدد له في هذه الاتفاقية، وجعل هذه الأنشطة الإرهابية مجرمة بعقوبات مناسبة تضع في اعتبارها الطابع الخطير لهذه الأفعال.
- ب- إيلاء أولوية للتوقيع أو التصديق على أو الموافقة على الأطر الدولية المذكورة في ملحق هذه الاتفاقية والتي لم توقع أو تصدق أو تنضم إليها الدول الأطراف بعد.
- ج- تنفيذ الإجراءات المطلوبة بما في ذلك سن التشريع، ووضع عقوبات للجرائم الوارد ذكرها في الاتفاقيات الدولية المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.
- د- إبلاغ السكرتير العام لمنظمة الوحدة الأفريقية بالإجراءات التشريعية التي اتخذتها، والعقوبات المفروضة على الأفعال الإرهابية خلال سنة من تصديقها وقبولها الاتفاقية.

## المادة ٣

- ١- على الرغم من نص المادة (١)، لا يُعد عملاً إرهابياً حالات الكفاح الذي تشنه الشعوب وفقاً لمبادئ القانون الدولي من أجل حريتها وحق تقرير مصيرها بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاستعمار والاحتلال، والعدوان وسيطرة القوات الأجنبية.
- ٢- لا تُعد البواعث السياسية أو الفلسفية أو العقائدية أو الجنسية أو العرقية أو الدينية أو غيرها دفاعاً مبرراً لأي عمل إرهابي.

## مادة ٤

- ١- تتعهد الدول الأطراف بالامتناع عن القيام بأي عمل يستهدف تنظيم أو دعم أو تحويل أو التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية أو إيواء الإرهابيين سواء عن

طريق مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك عدم إمدادهم بالأسلحة أو مساعدتهم على تخزينها في أراضيها وأيضاً عدم منحهم تأشيرات أو وثائق سفر.

٢- تقوم الدول الأطراف باتخاذ أي إجراءات مشروعة تستهدف منع ومكافحة الأعمال الإرهابية طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية، والتشريعات الوطنية السائدة بها، وبصفة خاصة ما يلي:

أ- منع استخدام أراضيها كقاعدة للتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ أي عمل إرهابي، أو المشاركة أو التعاون في هذه الأعمال بأي شكل من الأشكال.

ب- تطوير وتدعيم أساليب المراقبة وكشف الخطط أو الأنشطة التي تهدف إلى نقل أو استيراد أو تصدير أو تخزين أو استخدام الأسلحة أو الذخيرة والمتفجرات وغيرها من المواد والوسائل الأخرى التي تساعد على ارتكاب الأعمال الإرهابية، عبر الحدود بطريقة غير قانونية.

ج- تطوير ودعم وسائل ضبط ومراقبة الحدود البرية والبحرية والجوية ومنافذ الجمارك ونقاط التفتيش الخاصة بالهجرة لمنع أي تسلل للأفراد أو الجماعات المتورطة في تخطيط وتنظيم وتنفيذ الأعمال الإرهابية.

د- دعم حماية وأمن الأفراد والبعثات الدبلوماسية والقنصلية ومقار إقامتها وكذا حماية المنظمات الدولية أو الإقليمية المعتمدة لدى دولة طرف في المعاهدة طبقاً لقواعد القانون الدولي والاتفاقيات ذات الصلة.

هـ- تشجيع تبادل المعلومات والخبرات بشأن الأعمال الإرهابية وإنشاء قواعد بيانات لجمع وتحليل المعلومات والبيانات المتعلقة بالعناصر والجماعات والحركات والمنظمات الإرهابية.

و- اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لمنع إنشاء شبكات دعم الإرهاب بأي شكل من الأشكال.

ز- عند منح اللجوء يتعين التأكد أن طالب اللجوء ليس متورطاً في أي أعمال إرهابية.

س- يتم توقيف مرتكبي الأعمال الإرهابية ومحاكمتهم طبقاً للتشريعات الوطنية، أو القيام بترحيلهم وتسليمهم لحكوماتهم طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية أو المعاهدات الخاصة بتسليم الأفراد المبرمة بين الدول المطالبة بالتسليم أو الدولة التي تقوم بالتسليم، وفي حالة عدم وجود معاهدة بهذا الخصوص يراعى تسهيل تسليم الأفراد المشتبه في ارتكابهم أعمال إرهابية، و

ح- تحقيق تعاون فعال بين مسؤولي الأمن المحليين الذين يعملون في هذا المجال، وبين الأجهزة ومواطني الدول الأطراف كمحاولة لدعم توعية الجمهور بخطورة الأعمال الإرهابية، والحاجة إلى مكافحة هذه الأعمال عن طريق تقديم ضمانات وحوافز تؤدي إلى تشجيع السكان على إعطاء معلومات عن الأعمال الإرهابية أو أي أعمال أخرى قد تساعد على كشف هذه الأعمال واعتقال مرتكبيها.

#### مادة ٥

تتعهد الدول الأطراف بالتعاون فيما بينها لمنع ومكافحة الأعمال الإرهابية وفقاً للتشريعات الوطنية والإجراءات الخاصة بكل دولة وذلك في المجالات التالية:

١- تتعهد الدول الأطراف بدعم عملية تبادل المعلومات بينها فيما يتعلق بـ:

أ- الأعمال والجرائم التي ترتكبها الجماعات الإرهابية، وقادتها وعناصرها ومقر قيادتها ومعسكرات التدريب ووسائل ومصادر التمويل والحصول على الأسلحة وأنواع الأسلحة والذخيرة والمتفجرات المستخدمة والوسائل الأخرى التي بحوزتهم.

ب- وسائل الاتصال والدعاية والأساليب الفنية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وسلوك هذه الجماعات وتحركات القادة والعناصر وأيضاً وثائق سفرهم.

٢- تتعهد الدول الأطراف بتبادل أي معلومات تؤدي إلى:

أ- اعتقال أي فرد متهم بارتكاب أعمال إرهابية ضد مصلحة دولة عضو في الاتفاقية أو ضد مواطنيها، أو حاول ارتكاب مثل هذه الأعمال أو شارك فيها بصفته شريكاً أو محرراً.

ب- الاستيلاء على ومصادرة أي نوع من الأسلحة والذخيرة والمتفجرات والمعدات والأموال أو أي أدوات إجرامية تستخدم في ارتكاب عمل إرهابي أو يعتزم استخدامها في هذا الغرض.

٣- تتعهد الدول الأطراف باحترام سرية المعلومات المتبادلة بينها، وعدم تزويد أي دولة أخرى ليست طرفاً في المعاهدة بهذه المعلومات أو إلى أي دولة طرف ثالث دون موافقة الدولة صاحبة هذه المعلومات.

٤- تتعهد الدول الأطراف بإقامة تعاون فيما بينها لمساعدة بعضها البعض بشأن الإجراءات المتعلقة بالتحقيقات وعمليات اعتقال الأفراد المشتبه فيهم، والمتهمين أو الذين تمت إدانتهم بارتكاب أعمال إرهابية بموجب القانون الوطني لكل دولة.

٥- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها في إجراء وتبادل الدراسات والأبحاث حول كيفية مكافحة الأعمال الإرهابية، وفي تبادل الخبرة فيما يتعلق بكيفية السيطرة على الأعمال الإرهابية.

٦- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها، كلما كان ذلك ممكناً، في توفير أي مساعدة فنية ممكنة تتعلق بوضع البرامج أو تنظيم - عند اللزوم ولمصلحة الأفراد لديها- دورات تدريبية مشتركة تضم دولة طرف أو عدة دول أطراف أخرى في المناطق التي تسيطر عليها الأعمال الإرهابية، وذلك بقصد تحسين قدراتها العلمية والفنية والعملية لمنع ومكافحة هذه الأعمال.

## مادة ٦

١- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ عندما:

أ- تُرتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة، ويتم اعتقال مرتكب العمل داخل إقليمها أو خارجه إذا كان هذا العمل يعاقب عليه تشريعها الوطني.

ب- تُرتكب الجريمة على متن مركب أو سفينة تحمل علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة طبقاً لقوانين تلك الدولة في وقت ارتكاب الجريمة.

ج- يرتكب الجريمة أحد مواطني أو مجموعة من مواطني تلك الدولة.

٢- يجوز أيضاً للدولة الطرف أن تقيم ولايتها القضائية على أي جريمة من هذا القبيل عندما:

أ- يُرتكب الفعل ضد أحد مواطني تلك الدولة، أو

ب- يُرتكب الفعل ضد مرفق عام أو حكومي تابع لتلك الدولة بالخارج، بما في ذلك السفارات أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة.

ج- يُرتكب الفعل شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة، أو

د- يُرتكب الفعل على متن طائرة تابعة لإحدى الشركات التابعة لتلك الدولة، أو

هـ- يُرتكب الفعل ضد أمن إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية.

٣- عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، تخطر كل دولة طرف الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية بالولاية القضائية التي أقامتها بموجب قانونها الوطني وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة، وفي حالة حدوث أي تغيير، تخطر الدولة الطرف المعنية الأمين العام بذلك على الفور.

٤- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ من الاتفاقية في الحالات التي يكون فيها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً في إقليمها ولا تسلمه إلى أي من الدول الأطراف التي أقامت ولايتها القضائية وفقاً للفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة.

## المادة ٧

(١) في حالة تلقي معلومات تفيد بأن شخصاً قام أو اتهم بارتكاب أي عمل إرهابي منصوص عليه في المادة الأولى قد يكون موجوداً في تلك الدولة، ينبغي على الدولة المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لتشريعها الوطني للتحقق من صحة تلك المعلومات.

(٢) في حالة ما إذا كانت الظروف تسوغ اتخاذ الإجراء الضروري على الدول التي يوجد في إقليمها المجرم أو المدعى ارتكابه الجريمة اتخاذ الإجراء المناسب وفقاً لتشريعها الوطني لإحالة ذلك الشخص إلى المحاكمة.

(٣) يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة ٢:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يحمل جنسيتها أو، في غير تلك الحالة، بممثل للدولة التي لها صلاحية حماية حقوق ذلك الشخص، أو للدولة التي يقيم في إقليمها عادة، إذا كان عديم الجنسية.

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة.

(ج) الحق في توكيل محام بمحض اختياره.

(د) أن يبلغ بحقوقه المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج).

(٤) تُمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٣ وفقاً لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد الفاعل أو المرتكب المفترض للجريمة في إقليمها، شريطة أن تحقق هذه القوانين والأنظمة بالكامل المقاصد التي من أجلها منحت الحقوق بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة.



## الجزء الثاني تسليم المجرمين

### المادة ٨

- (١) وفقاً لما تنص عليه الفقرتان ٢ و٣ من هذه المادة، تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بتسليم أي شخص متهم أو تم إدانته بارتكاب أي عمل إرهابي في إقليم دولة أخرى طرف في الاتفاقية وتطلب تسليمه إحدى الدول الأطراف وفقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو وفقاً لاتفاقيات تسليم المجرمين الموقعة بين الدول الأطراف ووفقاً لما تقضي بها تشريعاتها الوطنية.
- (٢) يمكن لأي دولة عضو في الاتفاقية حال إيداعها وثائق تصديقها أو انضمامها للاتفاقية إبلاغ السكرتير العام لمنظمة الوحدة الأفريقية بأسباب عدم تسليم المجرمين، ولكنها في نفس الوقت توضح الأساس القانوني في تشريعها الوطني أو الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها والتي لا تجيز تسليم هذا المتهم. وينبغي على السكرتير العام إبلاغ تلك الأسباب للدول الأعضاء الأخرى.
- (٣) لا ينبغي منع التسليم إذا أصدرت السلطات المختصة بالدولة المطلوب منها تسليم المتهم حكماً نهائياً ضد المتهم بارتكاب عمل إرهابي أو أعمال مخالفة للقانون تستوجب طلب التسليم، كما يمكن رفض التسليم إذا ما قررت السلطات المختصة في الدول المطلوب منها تسليم المجرم عدم المضي في إجراءات الدعوى أو إقامتها فيما يتعلق بنفس الفعل أو الأفعال.
- (٤) ينبغي على الدولة المقيم بها الشخص المتهم إحالة القضية بدون تأخير لا لزوم له للسلطات المختصة بها لمحاكمته إذا لم تقم بتسليم هذا الشخص للدولة التابع لها، سواء ارتكب الجريمة داخل أو خارج أراضيها.

## المادة ٩

تتعهد الدول الأعضاء بإدراج أي فعل إرهابي ضمن الجرائم التي تستوجب تسليم مرتكبيها إلى حكوماتهم وفقاً لما هو منصوص عليه بالمادة الأولى، وذلك في أي معاهدة تسليم مجرمين يتم التوقيع عليها بين أي من الدول الأعضاء، وذلك قبل أو بعد بدء سريان هذه الاتفاقية.

## المادة ١٠

تتم طلبات التسليم بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية سواء مباشرة أو من خلال القنوات الدبلوماسية أو الجهات الأخرى المختصة بالدول المعنية.

## المادة ١١

ينبغي أن يتم تقديم طلبات تسليم المجرمين إلى حكوماتهم كتابة، وأن ترفق بها الأوراق التالية بصفة خاصة:

- (أ) نسخة أصلية أو موثقة من الحكم، الأمر بالقبض على المتهم أو أي أمر أو حكم قضائي، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بقوانين الدولة الطالبة.
- (ب) بيان يوضح الجرائم التي تستوجب التسليم، وتاريخ ومكان ارتكاب الجريمة، ونوع الجريمة، وأي أحكام صدرت ونسخة من مواد القانون المعمول به، و
- (ج) وصف شامل بقدر الإمكان للشخص المطلوب مرفقاً به أي معلومات أخرى تسهم في تحديد هوية هذا الشخص وجنسيته.

## المادة ١٢

في الحالات الملحة، يمكن أن تطلب السلطات المختصة بالدولة التي ستقوم بتسليم المتهم كتابة من الدولة التي تلقت طلب تسليم المتهم بوضع الشخص تحت الاعتقال التحفظي أن تقوم بالقبض على الشخص المتهم مؤقتاً. وينبغي أن يستمر هذا القبض

التحفظي على هذا الشخص لفترة معقولة وفقاً للتشريع الوطني للدولة المقدم لها طلب التسليم.

### المادة ١٣

١- في الحالات التي تتلقى فيها الدولة عدة طلبات تسليم من حكومات مختلفة بشأن نفس المتهم بسبب جرائم إرهابية أو غيرها، ينبغي عليها أن تصدر قراراً بشأن تلك الطلبات وذلك بالنظر إلى كافة الظروف السائدة، وبصفة خاصة إمكانية التسليم اللاحق، والتواريخ الخاصة بتلك الطلبات ومدى خطورة الجريمة.

٢- بناء على الاتفاق حول تسليم المجرمين سوف تقوم الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية بمصادرة وتسليم الأموال وغير ذلك من المواد التي أعدت بغرض استخدامها في ارتكاب العمل الإرهابي إلى الدولة التي تطلب ذلك كما تسلّم أيضاً أدلة الإدانة المتعلقة بالحادث.

٣- يتم نقل الأموال، والأدلة التي تدين المتهمين وغير ذلك من الأشياء المتعلقة بالجريمة والتي ثبت للدولة التي تطالب بتسليمها أنها قد أعدت لكي تستخدم في العمل الإرهابي إلى الدولة التي تطالب بها، حتى في حالة تعذر تسليم المتهمين بهذه الجريمة بسبب موتهم أو هروبهم.

٤- لن تؤثر الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى والثانية والثالثة من هذه المادة على حقوق أي دولة من الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية أو الأطراف الثلاثة المتعلقة بالمواد أو بالأموال التي أشرنا إليها من قبل.



## الجزء الثالث

# التحقيقات التي تتم خارج حدود البلاد والمساعدات القانونية المتبادلة

### المادة ١٤

١- يحق لأية دولة من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أن تطلب من أية دولة أخرى من الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية أن تقوم بإجراء التحقيقات الجنائية المتعلقة بأية إجراءات قضائية ذات صلة بالأعمال الإرهابية المزعومة على أراضي الدولة الأخيرة مع تقديم المساعدة لها والتعاون معها، ومع الاعتراف بحقوق السيادة للدول الأعضاء في القضايا أو التحقيقات الجنائية، ومن بين هذه الإجراءات:

(أ) الاستماع إلى الشهود وفحص الشهادات المكتوبة التي تستخدم كأدلة،

(ب) الإعلان عن المعلومات القانونية،

(ج) بدء عمليات التحقيق،

(د) جمع المستندات والتسجيلات أو التحقق من صحة النسخ المنقولة عنها في

حالة عدم وجودها،

(هـ) إجراءات التحريات وتتبع الأدلة وجمعها،

(و) القيام بعمليات البحث عن الإرهابيين والقبض عليهم، و

(ي) تقديم المستندات القانونية.

### المادة ١٥

يُرفض طلب التحقيق في دولة خارجية إذا:

(أ) إذا طالبت إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية بأن يتم التحقيق في نفس الحدث

الإرهابي في جهة خارجية مختلفة.

(ب) إذا كان من المحتمل أن يؤثر هذا الطلب على الجهود المبذولة للكشف عن جرائم معينة، أو إعاقة التحقيقات، أو إدانة المتهم في الدولة التي تطلب بإجراء التحقيق في أراضيها، أو

(ج) إذا كان تنفيذ هذا الطلب يمكن أن يمس سيادة الدولة التي يطلب منها ذلك، أو يمس أمنها أو النظام العام فيها.

#### المادة ١٦

يتم تنفيذ طلب إجراء التحقيق في دولة خارجية بما يتفق مع نصوص القوانين الداخلية للدولة التي يطلب منها الموافقة على ذلك. كما لا ينبغي أن يتم رفض طلب إجراء التحقيق في أحد الحوادث الإرهابية في دولة خارجة على أساس أن هذا يمكن أن يمس مبدأ سرية العمليات المصرفية أو المؤسسات المالية، في الدولة التي ينفذ هذا الطلب.

#### المادة ١٧

تقدم الدول الموقعة على هذه الاتفاقية لبعضها البعض أفضل المساعدات البوليسية المتبادلة الممكنة، وكذلك المساعدات القضائية في أية تحقيقات، بالإضافة إلى المساعدة في مجال إقامة الدعوى الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين في الحوادث الإرهابية الموضحة في هذه الاتفاقية.

#### المادة ١٨

تتعهد الدول الموقعة على هذه الاتفاقية بتطوير إجراءات تقديم المساعدات القانونية المتبادلة التي تهدف إلى تسهيل عمليات التحقيق وجمع الأدلة والإسراع فيها، وكذلك التعاون بين الهيئات المختصة بتنفيذ القانون وذلك بهدف الكشف عن الأعمال الإرهابية ومنع وقوعها، ويمكن أن يتم ذلك من خلال عقد الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف والترتيبات المشتركة.



## الجزء الرابع الأحكام النهائية

### المادة ١٩

- ١- تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع عليها، أو التصديق عليها أو الموافقة عليها من جانب الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية.
- ٢- يتم تسليم الوثائق الخاصة بالتصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها إلى السكرتير العام لمنظمة الوحدة الإفريقية.
- ٣- يقوم السكرتير العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بإبلاغ الدول الأعضاء في المنظمة بوجود الأوراق الخاصة بالتصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها لديه.
- ٤- لا يحق لأي دولة من الدول الأعضاء أن تبدي تحفظاً لا يتفق مع الغرض من هذه الاتفاقية أو مع أهدافها.
- ٥- لا يحق لأية دولة من الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية الانسحاب منها إلا بعد تقديم طلب كتابي موجه إلى السكرتير العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، ويصبح الانسحاب ساري المفعول بعد ستة أشهر من تسلم السكرتير العام لمنظمة الوحدة الأفريقية لهذا الطلب.

### المادة ٢٠

- ١- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة عشرة لدى السكرتير العام لمنظمة الوحدة الأفريقية.
- ٢- تسري هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الأخرى بعد ثلاثين يوماً من قيام هذه الدولة بتسليم السكرتير العام بالإقرار الذي يفيد التصديق عليها أو قبولها.

## المادة ٢١

١- يمكن في حالة الضرورة وضع بروتوكولات خاصة أو اتفاقيات تكميلية لشروط هذه الاتفاقية.

٢- يمكن أن يتم إجراء تعديلات على هذه الاتفاقية إذا تقدمت إحدى الدول الأعضاء فيها بطلب كتابي في هذا الشأن إلى السكرتير العام لمنظمة الوحدة الأفريقية. ويحق لجمعية رؤساء الدول والحكومات وحدها النظر في التعديل المقترح بعد أن يتم إبلاغ الدول الأعضاء بهذا التعديل بشكل وافٍ وذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل.

٣- تتم الموافقة على التعديل بالأغلبية البسيطة للدول الأعضاء ويصبح ساري المفعول بالنسبة لكل دولة من الدول التي وافقت عليه بما يتفق مع الإجراءات الدستورية المتبعة فيها بعد ثلاثة أشهر من تسلم السكرتير العام إخطاراً يفيد موافقتها.

## الفقرة ٢٢

١- ينبغي ألا تفسر أي أحكام في هذه الاتفاقية على أنها تنتقص من أهمية المبادئ العامة للقانون الدولي، وخاصة مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

٢- يتم تسوية أي نزاع يمكن أن ينشأ بين الدول الأعضاء بخصوص تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها عن طريق الاتفاق المباشر بين الدول وبالطرق السلمية.

## المادة ٢٣

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى في الحجية نصوصه العربية، والإنجليزية، والفرنسية والبرتغالية لدى السكرتير العام لمنظمة الوحدة الأفريقية.



obeikandi.com

## اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الإرهاب

إن الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية، وهي تتذكر دائماً أهداف ومبادئ ميثاق منظمة الدول الأمريكية وميثاق الأمم المتحدة، واقتناعاً منها بأن الإرهاب يمثل تهديداً خطيراً للقيم الديمقراطية وللسلام والأمن الدوليين كما أنه سبب للقلق العميق لدى الأعضاء، وتأكيداً على أهمية الحاجة إلى تبني خطوات فعالة في النظام القائم بين الدول الأمريكية لمنع الإرهاب والقضاء عليه ومعاقبة مرتكبيه من خلال عمليات التعاون الواسعة النطاق، وإدراكاً لخطورة الضرر الاقتصادي الذي يمكن أن تسببه الأعمال الإرهابية للدول وأنه من العوامل التي تؤكد على الحاجة الماسة للتعاون وضرورة بذل أقصى الجهود في أسرع وقت للقضاء على الإرهاب، وتأكيداً على التزام الدول بمنع الإرهاب، ومكافحته والقضاء عليه ومعاقبة مرتكبيه، واضعين نصب أعيننا دائماً القرار (Res01/10rev0corr1/023) والذي ينص على «تقوية التعاون في نصف الكرة الأرضية من أجل منع الإرهاب ومحاربه والقضاء عليه»، والذي تم تبنيه في الاجتماع الثالث والثلاثين، اتفقت الدول على ما يلي:

### مادة (١)

المقاصد والأهداف:

تهدف هذه الاتفاقية إلى منع الإرهاب والقضاء عليه ومعاقبة مرتكبيه. ولتحقيق هذه الغاية، اتفقت الدول الأعضاء على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقوية التعاون فيما بينها، بما يتفق مع الشروط الواردة في هذه الاتفاقية.

### مادة (٢)

الوثائق الدولية القابلة للتطبيق:

١- فيما يتعلق بأهداف هذه الاتفاقية فإن « الجرائم » تعني الجرائم المحددة في

الوثائق الدولية الواردة فيما يلي:

(أ) اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهاي يوم ١٦ ديسمبر ١٩٧٠).

(ب) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال ٢٣ سبتمبر ١٩٧١).

(ج) اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها (نيويورك ١٤ ديسمبر ١٩٧٣).

(د) اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، والتي تم التوقيع عليها في فيينا في ٣ مارس ١٩٨٠.

(هـ) بروتوكول لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والذي تم التوقيع عليه في مونتريال في ٢٤ فبراير، ١٩٨٨.

(و) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية والتي تم إقرارها في روما في ١٠ مارس ١٩٨٨.

(ز) بروتوكول لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، والذي تم إقراره في روما في ١٠ مارس ١٩٨٨.

(ح) الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ ديسمبر ١٩٩٧.

(ط) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ ديسمبر ١٩٩٩.

(ي) وعند قيام إحدى الدول التي ليست طرفاً في أي من الأطر الدولية المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، بإيداع وثيقة التصديق على هذه الاتفاقية الخاصة بها

فإنها يمكن أن تصرح بأن هذه الوثيقة التي لم تكن طرفاً فيها تعتبر غير متضمنة في هذه الفقرة عند تنفيذ الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة. وسوف يتم وقف العمل بهذا التصريح بمجرد أن تصبح الدولة طرفاً في هذه الوثيقة وتصبح سارية المفعول بالنسبة لها، مع ضرورة إخطار الجهة التي تتلقى آليات التصديق بذلك.

(ك) وعند انسحاب إحدى الدول من إحدى الوثائق الدولية المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، فإن عليها أن تعلن عن ذلك، كما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية، فيما يتعلق بهذه الوثيقة.

### المادة (٣)

#### الإجراءات الداخلية

على الدول الأعضاء أن تبذل قصارى جهدها، بما يتماشى مع نصوص دستورها، لكي تصبح طرفاً في الوثائق الدولية المنصوص عليها في المادة رقم (٢)، والتي لم تصبح بعد طرفاً فيها وأن تتخذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ هذه الوثائق بكفاءة وفاعلية، بما في ذلك إدخال العقوبات المنصوص عليها في هذه الوثائق على الجرائم الوارد ذكرها فيها ضمن تشريعاتها الوطنية.

### المادة (٤)

التدابير اللازمة لمنع تمويل الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه:

١- على كل دولة من الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية أن تنشئ نظاماً قانونياً وتشريعياً لمنع تمويل الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه ولتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد، إذا لم تكن قد أنشأت هذا النظام بالفعل، ويتضمن هذا النظام ما يلي:

أ- إقامة نظام وطني شامل للتنظيم والإشراف على البنوك، والمؤسسات المالية الأخرى، وسائر الكيانات الأخرى التي يشتبه في أنها تقوم بتمويل الأنشطة الإرهابية.

وسوف يركز هذا النظام على متطلبات التعرف على العملاء، وحفظ السجلات، وتقديم تقارير عن أية تحويلات مالية مشتبه فيها أو غير مألوفة.

ب- اتخاذ الإجراءات اللازمة لمراقبة وتتبع حركة انتقال الأموال عبر الحدود، وحركة الشيكات والحوالات، وسائر أشكال انتقال القيمة. وسوف يتم وضع ضمانات حماية قانونية على هذه الإجراءات لضمان استخدام هذه المعلومات بشكل قانوني صحيح وحتى لا تكون هذه الإجراءات عائقاً أمام حركة انتقالات رؤوس الأموال بشكل مشروع.

ج- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن تكون السلطات المختصة المكلفة بمكافحة الجرائم المنصوص عليها في الوثائق الدولية الواردة في المادة الثانية لديها القدرة على التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني، والدولي في إطار الشروط المنصوص عليها في قانونها الوطني. ولتحقيق هذا الهدف، تقوم كل دولة من الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية بإنشاء ودعم وحدة للاستخبارات المالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بعمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. وتقوم كل دولة من الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية بإبلاغ السكرتير العام.

## المادة (5)

احتجاز ومصادرة الودائع أو الأصول الأخرى:

1) وفقاً لما هو متبع في قانونها الوطني، تلتزم الدول الأطراف بتلك الإجراءات إذا اقتضى الأمر لتحديد أو تجميد أو حجز أو الحجز على الاعتمادات والأصول الأخرى وذلك بهدف الحجز عليها أو مصادرتها، وكذلك الحال بالنسبة لأي أصول أخرى تتمثل في عوائد تلك الاعتمادات لتسهيل أو تمويل أو بقصد تمويل أي من الجرائم المنصوص عليها في الوثائق الدولية المحددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية.

(٢) تطبق الإجراءات المشار إليها في الفقرة الأولى على الجرائم التي يتم ارتكابها داخل وخارج الولاية القضائية للدولة الطرف.

### المادة (٦)

الجرائم القائمة على غسيل الأموال:

(١) تتخذ كل دولة طرف الإجراءات اللازمة للتأكد أن تشريعها الوطني الجزائي لغسيل الأموال يتضمن أيضاً، بالإضافة إلى الجرائم المترتبة على غسيل الأموال، تلك الجرائم الواردة في الاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه الاتفاقية.

(٢) تتضمن الجرائم القائمة على غسيل الأموال والمشار إليها في الفقرة الأولى تلك التي يتم ارتكابها داخل وخارج الاختصاص القضائي للدولة الطرف.

### المادة (٧)

التعاون لضبط الحدود:

(١) تعزز الدول الأطراف، بالتنسيق مع الأنظمة المحلية القانونية والإدارية الخاصة بكل منها، التعاون وتبادل المعلومات فيما بينها لضبط والحيلولة دون التحرك الدولي للإرهابيين والاتجار في الأسلحة أو غيرها من المواد التي تهدف إلى مساندة الأنشطة الإرهابية.

(٢) في هذا السياق تعزز الدول الأطراف التعاون وتبادل المعلومات فيما بينها لتحسين رقابتها على إصدار وثائق السفر والهوية ومنع تزويرها أو إساءة استخدامها.

(٣) يتم تنفيذ تلك الإجراءات دون إخلال بالالتزامات الدولية التي يمكن تطبيقها فيما يتعلق بحرية الحركة للأشخاص وتسهيل التجارة.

## المادة (٨)

التعاون بين سلطات تنفيذ القوانين:

تعمل الدول الأطراف، بالتعاون الوثيق فيما بينها، وبالتنسيق مع الأنظمة المحلية القانونية والإدارية الخاصة بكل منها، على تعزيز فعالية تطبيق القوانين لمكافحة الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الواردة في المادة الثانية.

## المادة (٩)

المساعدة القانونية المتبادلة:

تتحمل الدول الأطراف عن بعضها البعض أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بمنع والتحقيق في الجرائم الواردة في الاتفاقيات الدولية الواردة في المادة الثانية بما يتفق مع الاتفاقيات الدولية القائمة.

## المادة (١٠)

نقل الأشخاص المحتجزين:

الشخص الذي يتم اعتقاله أو ينفذ حكماً في أرض دولة طرف والمطلوب وجوده في دولة أخرى طرف لأغراض تحديد الهوية أو الشهادة أو تقديم المساعدة في الحصول على أدلة للتحقيق في الجرائم الواردة في الاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في المادة الثانية، قد يتم نقله إذا تم استيفاء الشروط التالية:-

(أ) أن يقدم الشخص موافقته صراحة وبحرية.

(ب) أن توافق الدولتان في مثل هذه الحالات بما تراه مناسباً.

## المادة (١١)

عدم إمكانية تطبيق استثناء الجرائم السياسية لأغراض تسليم المجرمين أو تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، لا يعتبر أي من الجرائم الواردة في الاتفاقيات الدولية

المنصوص عليها في المادة الثانية جريمة سياسية أو جريمة تتعلق بجريمة سياسية أو جريمة تعزى إلى دوافع سياسية. ومن ثم لا يمكن رفض طلب تسليم المجرمين على أساس أنه يختص بجريمة سياسية أو جريمة تتعلق بجريمة سياسية أو جريمة نابعة عن دوافع سياسية.

#### المادة (١٢)

رفض منح صفة لاجئ:

تتخذ كل دولة طرف الإجراءات الملائمة، بما يتناسب مع الشروط ذات الصلة في القانون الوطني والدولي، بهدف ضمان عدم منح صفة لاجئ لأي شخص على اعتبار أنه ارتكب جريمة من تلك المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الواردة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية.

#### المادة (١٣)

رفض منح اللجوء السياسي:

تتخذ كل دولة طرف الإجراءات الملائمة، بما يتناسب مع الشروط ذات الصلة بالقانون الوطني والدولي، بغرض ضمان عدم منح اللجوء السياسي لأي شخص لأسباب منطقية تؤكد أنه ارتكب جريمة من تلك الواردة في الاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه الاتفاقية.

#### المادة (١٤)

عدم التمييز:

لا يتم تفسير أي من شروط هذه الاتفاقية على أنها تفرض التزاماً بتقديم مساعدة قانونية متبادلة إذا كان لدى الدولة الطرف أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن ذلك المطلب قد تم التقدم به بغرض التحقيق معه، أو معاقبة شخص ما بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو أصله العرقي أو رأيه السياسي، أو لأن الامتثال لهذا المطلب سوف يسبب اضطهاداً لوضع ذلك الشخص لأي من هذه الأسباب.

## المادة (١٥)

حقوق الإنسان:

- ١- يتعين احترام حكم القانون، وحقوق الإنسان، والحريات الأساسية، عندما تقوم الدول الأطراف بتنفيذ الإجراءات طبقاً لهذه الاتفاقية.
- ٢- لن يتم تفسير أي شيء في هذه الاتفاقية بمعزل عن الحقوق والالتزامات الأخرى للدول والأفراد تجاه القانون الدولي، خاصة ميثاق الأمم المتحدة، وميثاق منظمة الدول الأمريكية، والقانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين.
- ٣- ضمان المعاملة العادلة لأي شخص يوضع رهن الحبس أو الاحتجاز أو تتخذ ضده أية إجراءات تتعلق بهذه الاتفاقية، بما في ذلك التمتع بكل الحقوق والضمانات التي يؤكدتها قانون الدولة المتواجد هذا الشخص على أرضها والتي تطبق نصوص القانون الدولي.

## مادة (١٦)

التدريب:

- ١- تقوم الدول أطراف الاتفاقية بتطوير برامج تدريبية ووسائل للتعاون التقني على المستويات القومية والثنائية والإقليمية وشبه الإقليمية (Subregional) وفي إطار منظمة الدول الأمريكية لتعزيز المؤسسات الوطنية المسؤولة عن الامتثال للالتزامات المقررة طبقاً لهذه الاتفاقية.
- ٢- تقوم الدول الأطراف أيضاً بتطوير برامج مناسبة للتعاون التقني والتدريبي مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى التي تطبق إجراءات تتماشى مع أهداف هذه الاتفاقية.

## مادة (١٧)

التعاون عبر منظمة الدول الأمريكية:

تشجع الدول الأطراف التعاون الواسع بين الجهات المعنية بمكافحة الإرهاب داخل منظمة الدول الأمريكية مثل لجنة مكافحة الإرهاب فيما بين الدول الأمريكية، وفي أمور تتعلق بأهداف وغايات هذه الاتفاقية.

#### مادة (١٨)

التشاور بين الدول الأطراف:

١- تقوم الدول الأطراف بعقد اجتماعات دورية للتشاور فيما بينها وبغرض تسهيل ما يلي:

أ - التطبيق الكامل لهذه الاتفاقية، والأخذ في الاعتبار القضايا الهامة التي تقرها الدول الأطراف.

ب - تبادل الدول الأطراف المعلومات والخبرات فيما بينها بشأن الوسائل والطرق الفعالة لمنع، وتعقب، والتحري عن الإرهاب ومعاقبة مرتكبيه.

٢- يدعو السكرتير العام لعقد اجتماع للتشاور للدول الأطراف بعد تسلمه الوثيقة العاشرة للتصديق، وبدون الاتكاء على هذا، تقوم الدول الأطراف بعقد اجتماعات تشاورية إذا كان هناك ضرورة لذلك.

٣- يجب أن تطلب الدول الأطراف من الجهات المعنية بمكافحة الإرهاب داخل منظمة الدول الأمريكية تسهيل عملية التشاور المشار إليها في الفقرات السابقة، وأن تمدها بالوسائل المساعدة الأخرى التي تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية.

#### مادة (١٩)

ممارسة حق تنفيذ القانون:

ليس في هذه الاتفاقية ما يخول أي دولة طرف أن تقوم بممارسة حق تنفيذ القانون الخاص بها على أرض دولة أخرى طرف في الاتفاقية أو تنفيذ مهام خاصة بسلطات دولة طرف أخرى.

## مادة (٢٠)

حفظ الاتفاقية:

تحفظ الوثيقة الأصلية لهذه الاتفاقية المدونة باللغات الإنجليزية والفرنسية والبرتغالية والإسبانية والتي لها نفس الحجية لدى السكرتارية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

## مادة (٢١)

التوقيع والتصديق:

- ١ - الاتفاقية مفتوحة للتوقيع بواسطة كل الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية.
  - ٢ - الاتفاقية خاضعة للتوقيع بواسطة الدول الموقعة طبقاً للإجراءات الدستورية المعمول بها.
- وتحتفظ الوثائق المصدق عليها لدى السكرتارية العامة للدول الأمريكية.

## مادة (٢٢)

نفاذ الاتفاقية:

- ١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الوثيقة السادسة من هذه الاتفاقية والمصدق عليها لدى السكرتارية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.
- ٢ - بالنسبة لكل دولة صدقت على الاتفاقية بعد إيداع الوثيقة السادسة المصدق عليها، ستدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين بعد إيداع مثل هذه الدولة لوثيقة تصديقها.

## المادة (٢٣)

إنهاء الاتفاقية:

- ١ - يمكن لأي دولة إنهاء هذه الاتفاقية من طرفها بأن ترسل إعلانًا مكتوبًا إلى السكرتارية العامة لمنظمة الدول الأمريكية. ويدخل الإنهاء حيز التنفيذ بعد عام من تاريخ تسلم الإعلان بواسطة السكرتارية العامة للمنظمة.
- ٢ - لا يؤثر أي إنهاء على أي مطالب بالحصول على معلومات أو مساعدة خلال الفترة التي تكون فيها الاتفاقية سارية المفعول.



## قائمة بالاتفاقيات الدولية

- أ- الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (طوكيو ١٤ سبتمبر ١٩٦٣).
- ب- اتفاقية مونتريال لمكافحة الأعمال غير القانونية التي تهدد أمن الطيران المدني لعام ١٩٧١ والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٨٤.
- ج- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها (نيويورك ١٤ ديسمبر ١٩٧٣).
- د- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (نيويورك ١٧ ديسمبر ١٩٧٩).
- هـ- الاتفاقية الخاصة بالحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٧٩.
- و- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.
- ز- بروتوكول لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال ٢٤ فبراير ١٩٨٨).
- ح- اتفاقية مكافحة الأعمال غير القانونية التي تهدد الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨.
- ط- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (مونتريال ١ مارس ١٩٩١).
- ي- الاتفاقية الدولية لمكافحة أعمال التفجير الإرهابية لعام ١٩٩٧.
- ك- اتفاقية حظر استخدام الألغام الأرضية التي تضر بالبشر، وكذلك حظر تخزينها وإنتاجها، ونقلها وتدمير هذه الألغام إن وجدت لعام ١٩٩٧.

## ثالثاً: اتفاقيات ووثائق دولية

- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧م
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩م

obeikandi.com

## الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧م

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تضع في اعتبارها مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيز حسن الجوار والعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في جميع أنحاء العالم، وإذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للأمم المتحدة المؤرخ ٢٤ تشرين الأول - أكتوبر ١٩٩٥، وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي المرفق نصه بقرار الجمعية العامة ٤٩/٦٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ الذي كان مما جاء فيه أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعادت التأكيد رسمياً على إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بوصفها أعمالاً إجرامية لا يمكن تبريرها وإنما ارتكبت وأياً كان مرتكبها، بما في ذلك ما يعرض منها للخطر العلاقات الودية فيما بين الدول والشعوب ويهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وإذ تلاحظ أن الإعلان شجع الدول أيضاً على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه بهدف ضمان توفر إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة.

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ وإلى الإعلان المكمل لإعلان عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي المرفق به، وإذ تلاحظ أيضاً أن الهجمات الإرهابية بواسطة المتفجرات أو غيرها من الأجهزة المعنية أصبحت متفشية.

وإذ تلاحظ كذلك أن الموجود من الأحكام القانونية المتعددة الأطراف لا يعالج هذه الهجمات على نحو واف.

واقترعاً منها بالحاجة الملحة إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول في ابتكار واتخاذ تدابير فعالة وعملية لمنع مثل هذه الأعمال الإرهابية ولمحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم، وإذ نرى أن وقوع مثل هذه الأعمال مسألة تسبب عظيم القلق للمجتمع الدولي ككل.

وإذ تلاحظ أن أنشطة القوات العسكرية للدول تنظمها قواعد للقانون الدولي تخرج عن إطار هذه الاتفاقية وأن استثناء إجراءات معينة من شمول هذه الاتفاقية لا يعني التناهي عن أفعال غير مشروعة بموجب غيرها أو يجعل منها أفعالاً مشروعة أو يستبعد ملاحقة مرتكبيها قضائياً بموجب قوانين أخرى.

**فقد اتفقت على ما يلي:**

#### **المادة ١ لأغراض هذه الاتفاقية:**

- ١- أن يشمل تعبير مرفق الدولة أو المرفق الحكومي أي مرفق أو مركبة دائماً كان أو مؤقتاً يستخدمه أو يشغله ممثلو الدولة أو أعضاء الحكومة أو الهيئة التشريعية أو الهيئة القضائية أو مسئولو أو موظفو دولة أو أي سلطة عامة أو كيان عام آخر أو موظفو أو مسئولو منظمة حكومية دولية فيما يتصل بأداء واجباتهم الرسمية.
- ٢- يقصد بتعبير مرفق بنية أساسية أي مرفق مملوك ملكية عامة أو خاصة يوفر الخدمات أو يوزعها لصالح الجمهور من قبيل مرافق المياه أو المجاريير أو الطاقة أو الوقود أو الاتصالات.

٣- يقصد بتعبير «جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميّنة»:

- أ- أي أسلحة أو أجهزة متفجرة أو حارقة مصممة لإزهاق الأرواح أو لديها القدرة على إزهاقها أو لإحداث إصابات بدنية خطيرة أو أضرار مادية جسيمة، أو
- ب- أي سلاح أو جهاز مصمم لإزهاق الأرواح أو لديه القدرة على إزهاقها أو لإحداث إصابات بدنية خطيرة أو أضرار مادية جسيمة نتيجة إطلاق أو نشر أو تأثير

المواد الكيميائية السامة، أو العوامل البيولوجية أو التوكسينات أو المواد المماثلة أو الإشعاع أو المواد المشعة.

٤- يقصد بتعبير «القوات العسكرية» للدولة القوات المسلحة لدولة ما، التي تكون منظمة ومدربة ومجهزة بموجب قوانينها الداخلية لأغراض الدفاع أو الأمن الوطني في المقام الأول والأشخاص العاملين على مساندة تلك القوات المسلحة الذين يخضعون لقيادتها وسيطرتها ومسئوليتها الرسمية.

٥- يقصد بتعبير «المكان المفتوح للاستخدام العام» أجزاء أي مبنى أو أرض أو شارع أو مجرى مائي أو أي مكان آخر تكون متاحة أو مفتوحة لأفراد الجمهور سواء بصورة مستمرة أو دورية أو بين الحين والآخر، ويشمل أي مكان تجاري أو لمباشرة أعمال تجارية أو أي مكان ثقافي أو تاريخي أو تعليمي أو ديني أو حكومي أو ترفيهي أو ترويجي أو شبيه بذلك يكون متاحاً أو مفتوحاً للجمهور على النحو المذكور.

٦- يقصد بتعبير «شبكة للنقل العام» جميع المرافق والمركبات والوسائط المستخدمة في إطار خدمات متاحة للجمهور لنقل الأشخاص أو البضائع، أو المستخدمة لتقديم هذه الخدمات سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة.

## المادة ٢:

١- يعتبر أي شخص مرتكباً لجريمة في مفهوم هذه الاتفاقية إذا قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بتسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميّنة داخل أو ضد مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة للنقل العام أو مرفق بنية أساسية، وذلك:

(أ) بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة، أو.

(ب) بقصد إحداث دمار هائل لذلك المكان أو المرفق أو الشبكة حيث يتسبب هذا الدمار أو يرجح أن يتسبب في خسائر اقتصادية فادحة.

٢- يرتكب جريمة أيضاً كل من يشرع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٣- يرتكب جريمة أيضاً:

(أ) كل من يساهم كشريك في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة، أو

(ب) كل من ينظم أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أو الفقرة ٢، أو

(ج) كل من يساهم بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المبينة في الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة، ويجب أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تجرى إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي العام أو الغرض الإجرامي للمجموعة أو مع العلم بنية المجموعة ارتكاب الجريمة أو الجرائم المعنية.

### المادة ٣:

لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتكب الجرم داخل دولة واحدة وكان المدعى ارتكابه الجرم والضحايا من رعايا تلك الدولة، وإذا عثر على المدعى ارتكابه الجرم في إقليم تلك الدولة، ولم تكن أية دولة أخرى تملك بموجب الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من المادة ٦ من هذه الاتفاقية الأساس اللازم لممارسة الولاية القضائية، إلا أن أحكام المواد من ١٠ إلى ١٥ تنطبق في تلك الحالات حسب الاقتضاء.

### المادة ٤:

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير:

(أ) التي تجعل الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من هذه الاتفاقية جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي.

(ب) التي تجعل مرتكبي تلك الجرائم عرضة لعقوبات مناسبة تراعي ما تتسم به تلك الجرائم من طابع خطير.

#### المادة ٥:

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير بما فيها التشريعات المحلية عند الاقتضاء لتكفل ألا تكون الأفعال الجنائية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية وبخاصة عندما يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، مبررة بأي حال من الأحوال لاعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عرقي أو إثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر، ولتكفل إنزال عقوبات بمرتكبيها تتمشى مع طابعها الخطير.

#### المادة ٦:

١- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتقرير ولايتها القضائية على أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ حين تكون الجريمة قد ارتكبت:

(أ) في إقليم تلك الدولة؛ أو

(ب) على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانينها وقت ارتكاب الجريمة؛ أو

(ج) على يد أحد مواطني تلك الدولة.

٢- يجوز أيضاً للدولة الطرف أن تقرر ولايتها القضائية على أي جريمة من هذا القبيل حين تكون الجريمة قد ارتكبت:

(أ) ضد أحد مواطني تلك الدولة؛ أو

(ب) ضد مرفق للحكومة أو الدولة تابع لتلك الدولة بالخارج بما في ذلك السفارات أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة؛ أو

- (ج) على يد شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛ أو
- (د) في محاولة تستهدف حمل تلك الدولة على القيام بأي عمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به؛ أو
- (هـ) على متن طائرة تشغلها حكومة تلك الدولة.

٣- عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة أو الانضمام إليها تخطر كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية القضائية التي قررتها وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة بموجب قانونها الداخلي. وفي حالة أي تغيير تخطر الدولة الطرف الأمين العام بذلك على الفور.

٤- كذلك تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتقرير ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ في الحالات التي يكون فيها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً في إقليمها ولا تسلمه إلى أي من الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقاً للفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة.

٥- لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تقررها دول طرف وفقاً لقانونها الداخلي.

#### المادة ٧:

١- لدى تلقي الدولة الطرف معلومات تفيد أن شخصاً ما ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ أو يدعى أنه ارتكبها قد يكون موجوداً في إقليمها، تتخذ تلك الدولة الطرف ما يلزم من تدابير طبقاً لقانونها الداخلي للتحقيق في الوقائع التي تتضمنها تلك المعلومات.

٢- تقوم الدولة الطرف التي يكون مرتكب الجريمة أو الشخص المدعى أنه ارتكبها موجوداً في إقليمها لدى افتتاعها بأن الظروف تبرر ذلك باتخاذ التدابير المناسبة طبقاً لقانونها الداخلي، كي تكفل وجود ذلك الشخص لغرض المحاكمة أو التسليم.

٣- يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي ينتمي إلى رعايتها أو التي يحق لها، بخلاف ذلك، حماية حقوق ذلك الشخص أو للدولة التي يقيم في إقليمها عادة إذا كان عديم الجنسية.

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة.

(ج) أن يبلغ بحقوقه المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب).

٤- تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٣ وفقاً لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد في إقليمها مرتكب الجريمة أو الشخص المدعى أنه ارتكبها شريطة أن تكون هذه القوانين والأنظمة كفيلة بأن تحقق تماماً المقاصد التي تستهدفها الحقوق الممنوحة بموجب الفقرة ٣.

٥- لا تخل أحكام الفقرتين ٣ و٤ بما لأي دولة طرف تدعي وجود حق لها في الولاية القضائية وفقاً للفقرة الفرعية ١ (ج) أو ٢ (ج) من المادة ٦ من حق دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى الاتصال بالشخص المدعى ارتكابه الجريمة وزيارته.

٦- متى تحفظت الدولة الطرف على شخص ما عملاً بهذه المادة عليها أن تخطر على الفور، مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقاً للفقرتين ١ و٢ من المادة ٦ وأية دول أطراف أخرى مهتمة بالأمر إذا ما رأت أن من المستصوب القيام بذلك بوجود هذا الشخص قيد التحفظ وبالظروف التي تبرر احتجاجه، وعلى الدولة التي تجري التحقيق المنصوص عليه في الفقرة ١ أن تبلغ تلك الدول الأطراف على الفور بالنتائج التي توصلت إليها، وأن تبين ما إذا كانت تعتزم ممارسة الولاية القضائية.

## المادة ٨:

١- إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة بتسليم ذلك الشخص تكون ملزمة في الحالات التي تنطبق عليها المادة ٦ وبدون

أي استثناء على الإطلاق، وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم ترتكب في إقليمها بأن تحيل القضية دون إبطاء لا لزوم له إلى سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة من خلال إجراءات تتفق وقوانين تلك الدولة، وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أي جريمة أخرى خطيرة الطابع بموجب قانون تلك الدولة.

٢- حينما لا يجيز القانون الداخلي في الدولة الطرف أن تسلم تلك الدولة أحد مواطنيها بموجب ترتيبات تسليم المجرمين أو غيرها إلا بشرط إعادته إليها ليقضي الحكم الصادر بحقه نتيجة المحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليمه من أجلها، وتوافق هذه الدولة والدولة التي تطلب تسليم هذا الشخص إليها على هذا الخيار وعلى شروط أخرى قد تريانها مناسبة، يكون هذا التسليم المشروط كافيًا لاستيفاء الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة.

#### المادة ٩:

١- تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ مدرجة كجرائم تستوجب تسليم المجرم في أي معاهدة لتسليم المجرمين تكون نافذة بين أي من الدول الأطراف قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وتتعهد الدول الأطراف بإدراج مثل هذه الجرائم كجرائم تستوجب تسليم المجرم في كل معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها بعد ذلك.

٢- حينما تتلقى دولة طرف تشترط لتسليم المجرم وجود معاهدة طلبًا للتسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تعتبر هذه الاتفاقية إذا شاءت أساسًا قانونيًا للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، وتخضع عملية التسليم للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

٣- تعترف الدول الأطراف التي تشترط لتسليم المجرمين وجود معاهدة بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ كجرائم تستوجب تسليم المجرمين فيما بينها رهنًا بالشروط التي ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

٤- إذا لزم الأمر تعامل الجرائم النصوص عليها في المادة ٢ لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف كما لو أنها ارتكبت، لا في المكان الذي وقعت فيه فحسب؛ بل في إقليم الدولة التي تكون قد قررت ولايتها القضائية وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦ أيضاً.

٥- تعتبر أحكام جميع معاهدات وترتيبات تسليم المجرمين المبرمة فيما بين الدول الأطراف معدلة فيما بين هذه الدول فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة ٢، إلى الحد الذي تتعارض فيه تلك الأحكام مع هذه الاتفاقية.

#### المادة ١٠:

١- تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم المرفوعة بخصوص الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، بما في ذلك المساعدة في الحصول على ما يوجد تحت تصرفها من أدلة لازمة للإجراءات.

٢- تفي الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرة ١ بما يتفق مع أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تبادل المساعدة القانونية تكون قائمة فيما بينها، وفي حال عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات، تتبادل الدول الأطراف المساعدة وفقاً لقانونها الداخلي.

#### المادة ١١:

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة، اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية، وبالتالي لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة مؤسس على مثل هذه الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.

## المادة ١٢:

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاماً بتسليم المجرم أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لارتكابهم الجرائم المذكورة في المادة ٢، أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بهذه الجرائم قد قدم بغية محاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب العنصر الذي ينتمي إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو رأيه السياسي، أو بأن استجابتها للطلب سيكون فيها مساس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب.

## المادة ١٣:

١- يجوز نقل الشخص المحتجز في إقليم دولة طرف أو الذي يقضي مدة حكمه في إقليمها، والمطلوب وجوده في دولة أخرى من الدول الأطراف لأغراض الشهادة أو تحديد الهوية أو المساعدة بأي شكل آخر في الحصول على الأدلة اللازمة للتحقيق في الجرائم أو المحاكمة عليها بموجب هذه الاتفاقية إذا استوفى الشرطين التاليين:

(أ) موافقة هذا الشخص الحرة عن علم، على نقله؛ و

(ب) موافقة السلطات المختصة في كلتا الدولتين على النقل تراها، رهناً بالشروط التي تراها هاتان الدولتان مناسبة.

٢- لأغراض هذه المادة:

(أ) يكون للدولة التي ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد التحفظ، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة التي نقل منها غير ذلك أو تأذن به؛

(ب) على الدولة التي نقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة التي نقل منها وفقاً للمتفق عليه من قبل، أو لما يتفق عليه خلاف ذلك بين السلطات المختصة في كلتا الدولتين.

(ج) لا يجوز للدولة التي نقل إليها الشخص أن تطالب الدولة التي نقل منها هذا الشخص ببدء إجراءات لطلب التسليم من أجل إعادته إليها.

(د) تحتسب للشخص المنقول المدة التي قضاها قيد التحفظ لدى الدولة التي نقل إليها، على أنها من مدة العقوبة المنفذة عليه في الدولة التي نقل منها.

٣- ما لم توافق الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها، وفقاً لهذه المادة، لا يجوز أن يحاكم ذلك الشخص، أيًا كانت جنسيته أو يحتجز أو تقيّد حريته الشخصية على أي نحو آخر في إقليم الدولة الطرف التي ينقل إليها بشأن أي أفعال أو أحكام بالإدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها.

#### المادة ١٤:

يكفل لأي شخص موضوع قيد التحفظ أو متخذة بشأنه أي تدابير أخرى أو مقامة عليه الدعوى عملاً بهذه الاتفاقية أن يلقي معاملة منصفة، بما فيها التمتع بجميع الحقوق والضمانات طبقاً لقانون الدولة التي يوجد هذا الشخص في إقليمها وتنص عليها أحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

#### المادة ١٥:

تتعاون الدول الأطراف على منع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، ولا سيما بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الممكنة، بما فيها تكييف تشريعاتها الداخلية عند اللزوم لمنع ومناهضة الإعداد في إقليم كل منها لارتكاب تلك الجرائم داخل أقاليمها أو خارجها؛ بما في ذلك التدابير اللازمة لحظر قيام الأشخاص والجماعات والمنظمات في أقاليمها بأنشطة غير مشروعة تشجع على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تمويلها عن علم أو تشارك في ارتكابها.

(ب) تبادل المعلومات الدقيقة المتحقق منها وفقاً لقانونها الداخلي وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢.

(ج) الاضطلاع عند الاقتضاء بأعمال البحث والتطوير فيما يتعلق بطرائق الكشف عن المتفجرات وغيرها من المواد الضارة التي قد تفضي إلى الموت أو الإصابة البدنية، والتشاور بشأن وضع معايير لوسم المتفجرات بهدف تحديد مصدرها في أثناء التحقيقات التي تجرى في أعقاب حوادث التفجير، وتبادل المعلومات بشأن التدابير الوقائية، والتعاون ونقل التكنولوجيا والمعدات وما يتصل بها من مواد.

#### المادة ١٦:

على الدولة الطرف التي تجرى فيها محاكمة الشخص المدعي ارتكابه الجريمة أن تقوم، وفقاً لقانونها الداخلي أو إجراءاتها الواجبة التطبيق، بإبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات المحاكمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يحيل هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى.

#### المادة ١٧:

تتخذ الدول الأطراف التزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

#### المادة ١٨:

ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تمارس في إقليم دولة طرف أخرى الولاية القضائية، وأن تضطلع بالمهام التي هي من صميم اختصاص سلطات الدولة الطرف الأخرى وفقاً لقانونها الداخلي.

## المادة ١٩:

١- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، ولا سيما مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي.

٢- لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة خلال صراع مسلح حسبما يفهم من تلك التعابير في إطار القانون الإنساني الدولي، باعتباره القانون الذي ينظمها، كما لا تسري هذه الاتفاقية على الأنشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية بقدر ما تنظم بقواعد أخرى من القانون الدولي.

## المادة ٢٠:

١- يعرض للتحكيم أي نزاع ينشأ بين الدولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا تتسنى تسويته بالتفاوض خلال مدة معقولة؛ وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. وإذا لم تتمكن الأطراف من التوصل في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من تلك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب بذلك وفقاً للنظام الأساسي لهذه المحكمة.

٢- يجوز لأية دولة أن تعلن لدى التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو لدى الانضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالتقيد بالفقرة ١ من هذه المادة، ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالتقيد بالفقرة ١ إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل.

٣- لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإخطار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

## المادة ٢١:

- ١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من ١٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨ حتى ٣١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٩ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.
- ٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة، وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٣- يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أية دولة، وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

## المادة ٢٢:

- ١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢- بالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثانية والعشرين يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

## المادة ٢٣:

- ١- لأية دولة طرف أن تتسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢- يصبح الانسحاب نافذاً لدى انقضاء سنة على تاريخ وصول الإشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

## المادة ٢٤:

يودع أصل هذه الاتفاقية الذي تتساوى في الحجية نصوصه الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسل نسخاً معتمدة من هذه النصوص إلى جميع الدول.

وإثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه المفوضون بذلك حسب الأصول من حكوماتهم بتوقيع هذه الاتفاقية المعروضة للتوقيع في نيويورك في ١٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨.

### الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩:

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛ إذ تضع في اعتبارها مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيز علاقات حسن الجوار والصداقة والتعاون بين الدول.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في أنحاء العالم كافة، وإذ تشير إلى الإعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة الوارد في القرار ٦/٥٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥.

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن هذه المسألة بما في ذلك القرار ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ ومرفقه الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، والذي جاء فيه أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعيد رسمياً تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، على اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأياً كان مرتكبها، بما في ذلك ما يعرض منها للخطر العلاقات الودية فيما بين الدول والشعوب ويهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها».

وإذ تلاحظ أن الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي يشجع أيضاً الدول «على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان توفر إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة».

وإذ تشير إلى الفقرة (و) ٣ من قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، الذي طلبت فيها الجمعية العامة إلى جميع الدول اتخاذ خطوات، بالوسائل الداخلية الملائمة، لمنع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية والحيولة دون هذا التمويل، سواء كان بطريق مباشرة أو غير مباشرة عن طريق منظمات ذات أهداف خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو تدعى ذلك، أو تعمل أيضاً في أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات وابتزاز الأموال، بما في ذلك استغلال الأشخاص لأغراض تمويل الأنشطة الإرهابية، والنظر بصفة خاصة، إذا اقتضت الحالة، في اعتماد تدابير تنظيمية لمنع تحركات الأموال المشتبه في أنها لأغراض إرهابية، والتصدي لهذه التحركات، دون وضع عقبات بأي حال أمام الحق في حرية انتقال رؤوس الأموال المشروعة، وفي توسيع نطاق تبادل المعلومات المتعلقة بالتحركات الدولية لهذه الأموال.

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٦٥/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الدول النظر، بصفة خاصة، في تنفيذ التدابير الواردة في الفقرات ٣ (أ) إلى (و) من القرار ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.

وإذا تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٠٨/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت الجمعية العامة فيه أن تقوم اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرارها ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ بوضع مشروع لاتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب استكمالاً للصكوك الدولية القائمة ذات الصلة.

وإذ تعتبر أن تمويل الإرهاب مصدر قلق شديد للمجتمع الدولي بأسره.

وإذ تلاحظ أن عدد وخطورة أعمال الإرهاب الدولي يتوقفان على التمويل الذي يمكن أن يحصل عليه الإرهابيون.

وإذ تلاحظ أيضاً أن الصكوك القانونية المتعددة الأطراف القائمة لا تعالج تمويل الإرهاب صراحة، واقتناعها منها بالحاجة الملحة إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول

في وضع واتخاذ تدابير فعالة لمنع تمويل الإرهاب فضلاً عن قمعه من خلال محاكمة ومعاقبة مرتكبيه.

**قد اتفقت على ما يلي:**

### **المادة ١ لأغراض هذه الاتفاقية:**

- ١- يقصد بتعبير «الأموال» أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيًا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الائتمانات المصرفية، وشيكات السفر والشيكات المصرفية، والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.
- ٢- ويقصد بتعبير «المرفق الحكومي أو العام» أي مرفق أو أي وسيلة نقل، دائمة كانت أو مؤقتة يستخدمها أو يشغلها ممثلو الدولة، أو أعضاء الحكومة أو البرلمان أو الهيئة القضائية أو وكلاء أو موظفو الدولة أو أي سلطة أو كيان عام أو وكلاء أو موظفو منظمة حكومية دولية في إطار مهامهم الرسمية.
- ٣- ويقصد بتعبير «العائدات» أي أموال تنشأ أو تحصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٢.

### **المادة ٢**

- ١- يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية، كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبارادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام:  
أ) بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات.

ب) بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقها، موجهاً لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

٢- (أ) لدى إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يجوز لدولة طرف ليست طرفاً في معاهدة من المعاهدات المدرجة في المرفق أن تعلن عند تطبيق هذه الاتفاقية على الدولة الطرف أن تلك المعاهدة تعتبر غير مدرجة في المرفق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١. وسيتوقف سريان الإعلان حالما تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف، التي ستقوم بإعلام الجهة المودعة بهذا الأمر.

ب) إذا لم تعد الدولة الطرف طرفاً في معاهدة مدرجة في المرفق، يجوز لهذه الدولة أن تصدر إعلاناً كما هو منصوص عليه في هذه المادة، بشأن تلك المعاهدة.

٣- لكي يشكل عمل ما جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة ١ ليس من الضروري أن تستعمل الأموال فعلياً لتنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١، الفقرة الفرعية (أ) أو (ب).

٤- يرتكب جريمة أيضاً كل شخص يحاول ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة.

٥- يرتكب جريمة كل شخص:

(أ) يساهم كشريك في جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة.

ب) ينظم ارتكاب جريمة في مفهوم الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة أو يأمر أشخاصاً آخرين بارتكابها.

(ج) يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة، وتكون هذه المشاركة عمدية وتنفذ:

«١» إما بهدف توسيع النشاط الجنائي أو الغرض الجنائي للمجموعة، عندما ينطوي ذلك النشاط أو الغرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو «٢» أ بمعرفة نية المجموعة ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

### المادة ٣

لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتكبت الجريمة داخل دولة واحدة وكان مرتكبها المفترض من رعايا تلك الدولة، وموجوداً في إقليمها، ولم تكن أي دولة أخرى تملك، بموجب الفقرة ١ أو ٢ من المادة ٧، الأساس اللازم لتقرير ولايتها القضائية، إلا أن أحكام المواد من ١٢ إلى ١٨ تنطبق في مثل الحالات، حسب الاقتضاء.

### المادة ٤

تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة من أجل:

(أ) اعتبار الجرائم المبينة في المادة ٢، جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي.

(ب) المعاقبة على تلك الجرائم بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها على النحو

الواجب.

### المادة ٥

١- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقاً لمبادئها القانونية الداخلية، للتمكين من أن يتحمل أي كيان اعتباري موجود في إقليمها أو منظم بموجب قوانينها المسؤولية إذا قام شخص مسئول عن إدارة أو تسيير هذا الكيان بصفته هذه، بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة ٢، وهذه المسؤولية قد تكون جنائية أو مدنية أو إدارية.

٢- تحمل هذه المسؤولية دون مساس بالمسئولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الجرائم.

٣- تكفل كل دولة طرف بصفة خاصة إخضاع الكيانات الاعتبارية المسئولة وفقاً للفقرة ١ أعلاه لجزاء جنائية أو مدنية أو إدارية فعالة، ومناسبة وراذعة ويجوز أن تشمل هذه الجزاءات جزاءات نقدية.

#### المادة ٦

تعتمد كل دولة طرف التدابير اللازمة، بما في ذلك التشريعات الداخلية عند الاقتضاء، لكفالة عدم تبرير الأعمال الإجرامية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية، في أي حال من الأحوال، باعتبار ذات طابع سياسي أو فلسفي أو أيديولوجي أو عرقي أو إثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر.

#### المادة ٧

١- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ حين تكون الجريمة قد ارتكبت:

(أ) في إقليم تلك الدولة:

أو

(ب) على متن سفينة تحمل علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجريمة.

أو

(ج) على يد أحد رعايا تلك الدولة.

٢- يجوز أيضاً لكل دولة طرف أن تقر ولايتها القضائية على جرائم من هذا القبيل في الحالات التالية:

(أ) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ٢ الفقرة (أ) أو (ب) منها في إقليم تلك الدولة أو ضد أحد رعاياها .

أو

(ب) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ٢ الفقرة ١ (أ) أ (ب) ضد مرفق حكومي أو عام تابع لتلك الدولة وموجود خارج إقليمها، بما في ذلك الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة.

أو

(ج) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ٢، الفقرة ١ (ج) أو (ب) منها في محاولة لإكراه تلك الدولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به.

(د) إذا ارتكب الجريمة شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة.

أو

(هـ) إذا ارتكبت الجريمة على متن طائرة تشغلها حكومة تلك الدولة.

٣- عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، تخطر كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية القضائية التي قررتها وفقاً للفقرة ٢ وفي حالة أي تغيير، تقوم الدولة الطرف المعنية بإخطار الأمين العام بذلك على الفور.

٤- تتخذ كل دولة طرف أيضاً التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المفترض موجوداً في إقليمها وفي حالات عدم قيامها بتسليمه إلى أي من الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقاً للفقرتين ١ أو ٢.

٥- عندما تقرر أكثر من دولة طرف واحدة ولايتها القضائية على الجرائم المبينة في المادة ٢، تعمل الدول الأطراف المعنية على تنسيق إجراءاتها بصورة ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بشروط المحاكمة وطرائق تبادل المساعدة القانونية.

٦- لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي ولاية قضائية تقررها دولة طرف وفقاً لقانونها الداخلي، دون إخلال بالقواعد العامة للقانون الدولي.

## المادة ٨

١- تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة وفقاً لمبادئها القانونية المحلية لتحديد أو كشف وتجميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم وذلك لأغراض مصادرتها عند الاقتضاء.

٢- تتخذ كل دولة طرف وفقاً لمبادئها القانونية الداخلية، التدابير المناسبة لمصادرة الأموال المستخدمة أو المخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم.

٣- يجوز لكل دولة طرف معنية أن تنظر في إبرام اتفاقات تنص على اقتسامها الأموال المتأتية من المصادرة المشار إليها في هذه المادة مع غيرها من الدول، في جميع الأحوال أو على أساس كل حالة على حدة.

٤- تنظر كل دولة طرف في إنشاء آليات تنص على تخصيص المبالغ التي تتأتى من عمليات المصادرة المشار إليها في هذه المادة، لتعويض ضحايا الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، الفقرة ١، الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) أو تعويض أسرهم.

٥- تطبق أحكام هذه المادة دون المساس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.

## المادة ٩

١- عند تلقي الدولة الطرف معلومات تفيد بأن الفاعل أو المرتكب المفترض لجريمة

مشار إليها في المادة ٢ قد يكون موجوداً في إقليمها، تتخذ تلك الدولة الطرف التدابير اللازمة وفقاً لتشريعاتها الداخلية للتحقيق في الوقائع التي أبلغت بها.

٢- تقوم الدولة الطرف التي يكون الفاعل أو المرتكب المفترض للجريمة موجوداً في إقليمها، إذ ارتأت أن الظروف تبرر ذلك، باتخاذ التدابير المناسبة لتشريعاتها الداخلية، لكي تكفل وجود ذلك الشخص لغرض المحاكمة أو التسليم.

٣- يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة ٢:

أ- أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يحمل جنسيتها أو في غير تلك الحالة، بممثل للدولة التي لها صلاحية حماية حقوق ذلك الشخص، أو للدولة التي يقيم في إقليمها عادة، إذا كان عديم الجنسية.

ب- أن يزوره ممثل لتلك الدولة.

ج- أن يبلغ بحقوقه المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة.

٤- تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٣ وفقاً لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد الفاعل أو المرتكب المفترض للجريمة في إقليمها، شريطة أن تحقق هذه القوانين والأنظمة بالكامل المقاصد التي من أجلها منحت الحقوق بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة.

٥- لا تخل أحكام الفقرتين ٣ و ٤ بما تتمتع به أي دولة طرف قررت ولايتها القضائية، وفقاً للفقرة الفرعية ١ (ب) أو ٢ (ب) من المادة ٧، من حق في دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى الاتصال بمرتكب الجريمة المفترض وزيارته.

٦- متى احتجزت دولة طرف شخصاً، عملاً بأحكام هذه المادة، عليها أن تقوم فوراً، مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بإخطار الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقاً للفقرة ١ أو ٢ من المادة ٧، وأي دول أطراف أخرى

معنية، إذا رأَت من المستصوب القيام بذلك، بوجود ذلك الشخص قيد الاحتجاز وبالظروف التي تبرر احتجازه وعلى الدولة التي تجرب التحقيق المنصوص عليه في الفقرة ١ أن تبلغ تلك الدول الأطراف فوراً بنتائج ذلك التحقيق وأن تبين لها ما إذا كانت تتوي ممارسة ولايتها القضائية.

## المادة ١٠

١- في الحالات التي تنطبق عليها أحكام المادة ٧، إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها مرتكب الجريمة المفترض بتسليم ذلك الشخص، تكون ملزمة بإحالة القضية، دون إبطاء لا لزوم له وبدون أي استثناء، وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم ترتكب في إقليمها، إلى سلطاتها المختصة لغرض الملاحقة الجنائية حسب إجراءات تتفق مع تشريعات تلك الدولة، وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أي جريمة أخرى ذات طابع خطير وفقاً لقانون تلك الدولة.

٢- حينما لا تجيز التشريعات الداخلية للدولة الطرف أن تسلّم أحد رعاياها إلا بشرط إعادته إليها ليقضي العقوبة المفروضة عليه نتيجة المحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليمه من أجلها، وتوافق تلك الدولة والدولة التي تطلب تسليم ذلك الشخص إليه على هذه الصيغة وعلى أي شروط أخرى قد تريانها مناسبة، يكون التسليم المشروط كافياً لإعفاء الدولة الطرف المطلوب منها التسليم من الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١.

## المادة ١١

١- تُعتبر الجرائم المشار إليها في المادة ٢ بقوة القانون من الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين المنصوص عليها في أي معاهدة لتسليم المجرمين أبرمت بين الدول الأطراف قبل سريان هذه الاتفاقية وتتعهد الدول الأطراف باعتبار مثل هذه الجرائم جرائم تستوجب تسليم المجرمين في أي معاهدة لتسليم المجرمين تُبرم فيما بينها بعد ذلك.

٢- حينما تتلقى دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة طلباً للتسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ وتخضع عملية التسليم للشروط الأخرى التي تنص عليها تشريعات الدولة المطلوب منها التسليم.

٣- تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ كجرائم تستوجب تسليم المجرمين فيما بينها، رهناً بالشروط التي تنص عليها تشريعات الدولة المطلوب منها التسليم.

٤- إذا اقتضت الضرورة تعامل الجرائم المبينة في المادة ٢ لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف كما لو أنها ارتكبت لا في مكان وقوعها فحسب بل في أقاليم الدول التي تكون قد قررت ولايتها القضائية وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٧.

٥- تعتبر أحكام جميع معاهدات أو اتفاقات تسليم المجرمين المبرمة بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ معدلة بين هذه الدول إذا كانت تتعارض مع هذه الاتفاقية.

## المادة ١٢

١- تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة القانونية فيما يتعلق بأي تحقيقات أو إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم تتصل بالجرائم المبينة في المادة ٢، بما في ذلك المساعدة المتصلة بالحصول على ما يوجد لديها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات.

٢- لا يجوز للدول الأطراف التذرع بسرية المعاملات المصرفية لرفض طلب لتبادل المساعدة القانونية.

٣- لا يجوز للدولة الطالبة بدون موافقة مسبقة من الدولة المطلوب منها تقديم معلومات

أو أدلة لأغراض التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية استخدام هذه المعلومات أو الأدلة في أغراض أخرى سوى ما جاء في الطلب.

٤- يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في إمكانية وضع آليات لكي تتبادل مع الدول الأطراف الأخرى المعلومات أو الأدلة اللازمة لإثبات المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية عملاً بالمادة ٥.

٥- تفي الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ بما يتفق مع أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تبادل المساعدة القانونية أو المعلومات قد تكون قائمة فيما بينها، وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات تتبادل الدول الأطراف هذه المساعدة وفقاً لتشريعاتها الداخلية.

#### المادة ١٣

لا يجوز لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية، اعتبار أي جريمة من الجرائم المبنية في المادة ٢ جريمة مالية، لذلك لا يجوز للدول الأطراف أن تتذرع بالطابع المالي للجريمة وحده لترفض طلباً يتعلق بتبادل المساعدة القانونية أو تسليم المجرمين.

#### المادة ١٤

لا يجوز لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية بين الدول الأطراف، اعتبار أي جريمة من الجرائم المبنية في المادة ٢ جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية، وبالتالي لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة قائم على مثل هذه الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.

## المادة ١٥

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاماً بتسليم المجرمين أو بتبادل المساعدة القانونية إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لارتكابهم الجرائم المبينة في المادة ٢، أو طلب تبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بهذه الجرائم، قد قدم بغية ملاحقة أو معاقبة شخص ما بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الأصل الإثني أو الآراء السياسية، أو الاعتقاد بأن استجابتها لطلب سيكون فيها مساس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب.

## المادة ١٦

١- يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة أخرى من الدول الأطراف لأغراض تحديد الهوية أو الشهادة أو المساعدة من نواحٍ أخرى في الحصول على أدلة لأغراض التحقيق في الجرائم المبينة في المادة ٢ أو المحاكمة عليها، إذا استوفى الشرطان التاليان:  
(أ) موافقة ذلك الشخص طوعاً وعن علم تام.

(ب) موافقة السلطات المختصة في كلتا الدولتين على النقل، رهناً بالشروط التي تريانها مناسبة.

٢- أغراض هذه المادة:

(أ) يكون للدولة التي ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة التي نقل منها غير ذلك أو تأذن به.

(ب) على الدولة التي ينقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة التي نقل منها وفقاً للمتنفق عليه من قبل أو لما يتفق عليه بين السلطات المختصة في كلتا الدولتين.

(ج) لا يجوز للدولة التي ينقل إليها الشخص أن تطالب الدولة التي نقل منها ببدء إجراءات لطلب التسليم من أجل إعادته إليها .

(د) تحتسب للشخص المنقول المدة التي قضاها قيد الاحتجاز لدى الدولة التي نقل إليها، على أنها من مدة العقوبة المنفذة عليه في الدولة التي نقل منها .

٣- ما لم توافق الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها وفقاً لأحكام هذه المادة، لا يجوز محاكمة ذلك الشخص، أيًا كانت جنسيته، أو احتجازه أو فرض أية قيود أخرى على حرية تنقله في إقليم الدولة التي ينقل إليها بسبب أي أفعال أو أحكام بالإدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها .

#### المادة ١٧

تُكفل لأي شخص يوضع قيد الاحتجاز أو تتخذ بشأنه أي إجراءات أخرى أو تُقام عليه الدعوى عملاً بهذه الاتفاقية معاملة منصفة وجميع الحقوق والضمانات طبقاً لتشريعات الدولة التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها ولأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان .

#### المادة ١٨

١- تتعاون الدول الأطراف في منع الجرائم المبينة في المادة ٢، باتخاذ جميع التدابير الممكنة لتحقيق أمور من بينها تكييف تشريعاتها الداخلية عند الاقتضاء لمنع أو إحباط التحضير في إقليم كل منها لارتكاب تلك الجرائم داخل أقاليمها أو خارجها، بما في ذلك:

(أ) تدابير تحظر، في أقاليمها، الأنشطة غير المشروعة التي يقوم بها عن علم المشجعون على الجرائم المبينة في المادة ٢ أو المحرضون عليها أو منظموها أو مرتكبوها من أشخاص ومنظمات .

(ب) تدابير تلزم المؤسسات المالية والمهن الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المالية، باستخدام أكفأ التدابير المتاحة للتحقيق من هويات عملائها المعتادين أو العابرين، وكذا من هويات العملاء الذين تفتح حسابات لصالحهم وإبلاء اهتمام خاص بالمعاملات غير العادية أو المشبوهة والتبليغ عن المعاملات التي يشتبه في أنها من نشاط إجرامي، ولهذا الغرض يتعين على الدول الأطراف أن تنظر فيما يلي:

« ١ » وضع أنظمة تحظر فتح حسابات يكون صاحبها أو المستفيد منها مجهول الهوية أو لا يمكن التحقق من هويته، واتخاذ تدابير لضمان تحقق تلك المؤسسات من هوية المالكين الحقيقيين لتلك المعاملات.

« ٢ » إلزام المؤسسات المالية، عند الاقتضاء، بالقيام فيما يتعلق بتحديد هوية الكيانات الاعتبارية، باتخاذ تدابير للتحقق من وجود العميل ومن هيكله القانوني، وذلك بالحصول منه أو من أي سجل عام أو من الاثنتين، على دليل على تسجيله كشركة، يتضمن المعلومات المتعلقة باسم العميل، وشكله القانوني وعنوانه وأسماء مديره، والأحكام المنظمة لسلطة إلزام ذلك الكيان.

« ٣ » وضع أنظمة تفرض على المؤسسات المالية التزاماً بالإبلاغ الفوري للسلطات المختصة بكل المعاملات الكبيرة المعقدة غير العادية والأنماط غير العادية للمعاملات التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر أو هدف قانوني واضح، دون أن تخشى تحمل المسؤولية الجنائية أو المدنية عن انتهاك أي قيد يلزم بعدم الكشف عن المعلومات، إذا أبلغت عن شكوكها بحسن نية.

« ٤ » إلزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ، لمدة خمس سنوات على الأقل، بجميع السجلات اللازمة المتعلقة بالمعاملات المحلية أو الدولية.

٢- تتعاون الدول الأطراف كذلك في منع الجرائم المحددة في المادة ٢ من خلال

النظر في:

(أ) إمكانية وضع تدابير منها مثلاً الإشراف على جميع وكالات تحويل الأموال والترخيص لها .

(ب) إمكانية تطبيق تدابير تسمح بكشف أو رصد النقل المادي عبر الحدود للأموال النقدية أو الصكوك القابلة للتداول لحاملها، رهناً بضمانات صارمة الغرض منها التأكد من الاستخدام المناسب للمعلومات ودون المساس بأي شكل بحرية حركة رؤوس الأموال .

٣- تتعاون الدول الأطراف كذلك في منع الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ بتبادل المعلومات الدقيقة والمتحقق من صحتها وفقاً لأحكام تشريعاتها الداخلية، وتنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة، حسب الاقتضاء، بغرض منع ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢ ولا سيما عن طريق:

(أ) إنشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة، وصيانة تلك القنوات لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المبينة في المادة ٢ .

(ب) التعاون فيما بينها على إجراء التحريات بشأن الجرائم التي تم تحديدها وفقاً للمادة ٢ من الاتفاقية فيما يتصل بما يلي .

«١» كشف هوية الأشخاص الذين توجد بشأنهم شبهة معقولة تدل على تورطهم في هذه الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم:

«٢» حركة الأموال المتصلة بارتكاب هذه الجرائم .

٤- يجوز للدول الأطراف أن تتبادل المعلومات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) .

## المادة ١٩

على الدولة الطرف التي يلاحق فيها قضائياً المرتكب المفترض للجريمة أن تقوم،

وفقاً لما تنص عليه تشريعاتها الداخلية أو إجراءاتها الواجبة التطبيق، بإبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات الملاحقة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى.

## المادة ٢٠

تتخذ الدول الأطراف الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بما يتفق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

## المادة ٢١

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يضر بالحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، ولا سيما أغراض ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الإنساني الدولي والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة.

## المادة ٢٢

ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تمارس في إقليم دولة طرف أخرى ولاية قضائية أو مهام هي من صميم اختصاص سلطات الدولة الطرف الأخرى وفقاً لقانونها الداخلي.

## المادة ٢٣

١- يجوز تعديل المرفق بإضافة المعاهدات التالية ذات الصلة:

(أ) المعاهدات التي تكون مفتوحة لمشاركة جميع الدول.

(ب) المعاهدات التي أصبحت سارية.

(ج) المعاهدات التي تم تصديقها، أو قبولها أو الموافقة عليها، أو التي انضم إليها

ما لا يقل عن اثنتين وعشرين دولة طرفاً في هذه الاتفاقية.

٢- بعد سريان هذه الاتفاقية، يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلاً. ويرسل أي اقتراح للتعديل إلى الجهة المودعة في شكل خطي. ويقوم الوديع بإشعار جميع الدول الأطراف بالمقترحات التي تفي بمقتضيات الفقرة ١ ويلتمس آراءها فيما إذا كان ينبغي اعتماد التعديل المقترح.

٣- يعتبر التعديل المقترح معتمداً إلا إذا اعترض عليه ثلث الدول الأطراف بإشعار خطي يقدم في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوماً من تعميمه.

٤- يدخل التعديل المعتمد على المرفق حيز النفاذ بعد ٣٠ يوماً من إيداع صك التصديق الثاني والعشرين، أو قبوله أو الموافقة على هذا التعديل بالنسبة لجميع الدول الأطراف التي أودعت هذا الصك. وبالنسبة لكل دولة طرف تقوم بالتصديق على التعديل، أو قبوله، أو الموافقة عليه بعد إيداع الصك الثاني والعشرين، يدخل التعديل حيز النفاذ في اليوم الثلاثين من قيام الدولة الطرف بإيداع صك التصديق، أو القبول أو الموافقة.

## المادة ٢٤

١- يعرض للتحكيم أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وتتعدد تسويته عن طريق التفاوض خلال مدة معقولة، وذلك بناء على طلب واحدة من تلك الدول. وإذا لم تتمكن الأطراف من التوصل، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، إلى اتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي منها رفع الخلاف إلى محكمة العدل الدولية، بتقديم طلب بذلك، وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

٢- يجوز لأي دولة أن تعلن، عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ١. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بهذه الأحكام إزاء أي دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل.

٢- لأي دولة أبدت تحفظاً وفقاً لأحكام الفقرة ٢ أن تسحب ذلك التحفظ متى شاءت، بإخطار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

#### المادة ٢٥

- ١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من ١٠ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠ إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.
- ٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة، وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٣- يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أي دولة، وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

#### المادة ٢٦

- ١- يبدأ سريان هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢- بالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثانية والعشرين، يبدأ سريان الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

#### المادة ٢٧

- ١- لأي دولة طرف أن تسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢- يصبح الانسحاب سارياً عند انقضاء سنة على تاريخ وصول الإشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

## المادة ٢٨

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى في الحجية نصوصه باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل منها نسخاً معتمدة إلى جميع الدول.

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المخولون من حكوماتهم حسب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية المعروضة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة نيويورك في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

المرفق:

١- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠.

٢- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة، الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١.

٣- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣.

٤- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

٥- اتفاقية الحماية المادية للمواد «النوية» المعتمدة في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠.

٦- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير القانونية الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والموقع في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨.

٧- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، الموقع في روما في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٨.

٨- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري. الموقع في روما في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٨.

٩- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

